

# تحقيق القضية في الفرق بين الرسولة والهادئة

للامام  
عبد الغني النابلسي

الشيخ عادل أحمد عبد المولود

مصحح ويعضن

الشيخ

اهداءات ٢٠٠٢

حسين شامل السيد بله فهمي

الاسكندرية

**نَحْيِيقُ الْقَضِيَّةِ  
فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الرِّشُوَّةِ وَالْمَهْدِيَّةِ**

**تألِيف**

**الإِمام عبد الغني النابلسي**

**الناشر  
مكتبة الزهراء  
٨ ش عبد العزيز - عابدين  
القاهرة - ت : ٣٩١٦٥١٨**

الطبعة الأولى

١٤١٢ - ١٩٩١ م

---

جميع الحقوق محفوظة للناشر

---

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾  
(آل عمران : ١٠٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء : ١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يَصْلَحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ،  
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبُكُمْ ، وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب :  
٧١ - ٧) .

### أَمَّا بَعْدُ :

إن دور الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه في الإصلاح الاجتماعي هو  
بارز واضح ملموس لا يكاد بيانه يحتاج إلى شرح وتفصيل . وهو دور نبوة  
ورسالة - ويكتفى دليلاً عليه أن المجتمع الذي قام بفضل جهده عليه السلام كان مجتمعاً  
منظماً تحسده عليه المجتمعات الحديثة ، وإن الدولة الإسلامية التي جَسَدَتْ بعد ذلك  
هذا المجتمع كانت دولة تكفل لأبنائها كل مطالب معيشتهم ، هل وتفيض  
الرخاء عندها ، ثم كانت دولة قوية سياسياً وعسكرياً واقتصادياً ، فكانت القوة  
الكبيرة في العالم بأسره ، وإن هذه الملاحظة تجعل من الحق أن نقول إن الرسول  
عليه الصلاة والسلام أرسى اللبنات الأولى في المجتمع الإسلامي وجعله على أنياب

القيم الأخلاقية ، فكان من توجيهه لل المسلمين أن يحضهم على العمل والتكسب ، فقد قال مبلغاً عن ربه عز وجل « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تننس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين » (القصص : ٧٧) .

فهذه الآية تطالعنا بالعمل لنحصل على نصيبنا في هذه الحياة فيسهل علينا قضاء حاجاتنا وتدبير شئوننا . فالعمل هو الكفيل بتحقيق المعيشة الكريمة في الدنيا وحسن الشواب في الآخرة . قال جل شأنه « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزيئنهم أجراً بما حسن ما كانوا يعملون » (النحل : ٩٧) .

وأنه ما عرف العالم بأسره ديناً من الأديان حتى على العمل وانتهاز الفرص المشروعة كدين الإسلام . قال جل ذكره موجهاً عباده إلى العمل الطيب « وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسترون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » (التوبه : ١٥) .

وكان النهي عن الوسائل التي تبدد طاقات البشر واضحاً من خلال كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ فانظر إلى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » (النساء : ٢٩) .

قال أهل التفسير : والباطل هنا الربا والغصب والسرقة والقامار والرشوة وغير ذلك من النهيّات .

وقال جل ذكره في معرض ذم الكافرين « سماعون للكذب أكالون للسحّة » قال المفسرون <sup>(١)</sup> : أي الحرام ، من سُحته إذا استأصله ، وسمى الحرام سُحتاً - عند الزجاج - لأنّه يعقب عذاب الاستئصال والبوار .

وقال الجبائي : لأنه لا بركة فيه لأهله فيهلك هلاك الاستئصال غالباً .

وقال الخليل : عذاب الاستئصال والبوار .

---

(١) انظر روح المعانى ١٤٠ / ٣

وقال الألوسي : والمراد به هنا - على المشهور - الرشوة في الحكم ، وروى ذلك عن ابن عباس والحسن .

وانظر إلى توجيهه الرسول الكريم ﷺ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم » (١) .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما » (٢) .

قوله ﷺ : « الرشوة » فهي بكسر الراء وضمها والجمع رشا بكسر الراء وضمها ، وقد أرشاه من باب عدا ، و « ارتشي » « أخذ الرشوة » ، و « استرشي » في حكم طلب الرشوة عليه ، و « أرشاه » « أعطاه الرشوة ». وأما الهدية فهي كل ما يقدمه الإنسان لأخيه من طعام أو شراب أو لباس أو نحوه عن طيب نفس ومحبة صادقة وأخوة صافية وتعاون على البر والتقوى ، وهي من سنن النبيين ، وقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقبل الهدية ويثيب عليها (٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تهادوا ، فإن الهدية تذهب وَحَرَ (٤) الصدر ولا تحقن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة (٥) والهدية تزيل الفوارق بين الناس وتجعل المهدى إليه ينظر إلى المهدى نظرة احترام وتقدير وإكبار وإعجاب وتجعله يحافظ عليه وعلى ماله ومصالحه لأنه يعتقد أن المهدى صاحب نفس عالية محبة للخير مؤمنة بالتعاون بين الناس وكأنه مشترك معه في ماله ، ولذا قال الغزالى رحمه الله : إذا اشتريت فاكهة فاحد لجارك منها ، فإن

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٧/٢ - ٣٨٨

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٩/٥ .

(٣) أخرجه البخارى من حديث عائشة رضي الله عنها ٢٤٩/٥ في كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة (٢٥٨٥) .

(٤) والوهر الفل الذي في الصدور .

(٥) أخرجه الطيالسى ٣٠٧ (٢٣٣٣) وأحمد في المسند ٤/٢ ، ٥/٤ ، والترمذى ٤٤١/٤ في الهبة والولاء (٢١٣) وفي إسناده أبو معشر المدى وتفرد به وهو ضعيف . تلخيص الجبير ٦٩/٣

لم تفعل فادخلها سرًا ولا تجعل ولدك يخرج بها ليغفظ بها ولده ، وليفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى ومحبته في فعل الخير .

ومن هنا جاء القرآن يقرر الحكمة الإلهية في الثناء على أهل الخبر فقال تعالى : « والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحيون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ( الحشر : ٨ ) .

وينبغى ألا يستقل المهدى الهدية لأن سيدنا رسول الله ﷺ قال : لا تحقرن جارة بجارتها ولو فرسن شاة .

ولكن ليست الهدية في كل الأحوال جائزة فقد قرر أهل العلم قاطبة أن المحاكم والقاضي ورئيس العمل لا يجوز له أن يتقبل الهدية لأنها تجعله يفرط في مصالح المسلمين ، وربما يتضى لمن أهدى إليه مع علمه بأنه لاحق له في دعواه أو يعطيه حقا ليس له فيكون بذلك قد ظلم في حكمه ، وربما يدخل في عداد من جار في حكم وظلم فتحل اللعنة عليه .

وعلى ذلك فقد ذكر أهل العلم بأنه لا يتقبل القاضي هدية أجنبى لم يهد إليه قبل القضاء كما استتفى على ذلك في كتاب مصنفنا وذلك :

- لما روى عن ابن سعد الساعدي - رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجالا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لي ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولأني الله فيأتى فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت إلى ، أفلاجاس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ، والله لا يأخذ أحد منكم ؟ شيئا بغير حق إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيمة ، فلا أعرف أحدا منكم لقى الله يحمل بغيرا له رغاء أو بقرة

---

(١) أخرجه البخاري . ٤٤٥/١ في الأدب (٦٠١٧) ومسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة (١٠٣/٩٠) .

لها خوار أو شاة تبعر ، ثم رفع يديه حتى رقى بياض إبطيه فقال اللهم هل بلغت (١) .

وبعد هذا الاستطراد يتضح لنا أن الهدية استجلاب للمودة والمحبة ونزع ما في النفوس من حقد وحسد وضغينة وغرس التعاون بين الأفراد والجماعات لصلاح المال وتوكيد الروابط .

وأما الرشوة فالقصد منها : التوصل إلى إبطال حق أو إحقاق باطل ، وبذلك تنطبق اللعنة على من فعل هذا .

وانظر ما كتبه العالمة الألوسي في تفسيره (٢) محدثاً عن عصره قال : ولِتَقْأَمُ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ بِالْإِرْتِشَاءِ صَدَرَ الْأَمْرُ مِنْ حَضْرَةِ مُولَانَا - ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخَلِيقَةِ وَمَجْدِهِ نَظَامُ رَسُولِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ السُّلْطَانِ الْعَدْلِيِّ مُحَمَّدٌ خَانٌ لَا يَزَالُ مَحَاطًا بِأَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى - حِينَما كَانَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ وَالْمَائِتَيْنِ - بِعِزَّاً خَذَهُ الْمُرْتَشِيُّ عَلَى أَنَّمِ وَجَهَ ، وَحَدَّ لِلْهَدِيَّةِ حَدَا لِثَلَاثَ يَوْمٍ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْإِرْتِشَاءِ كَمَا يَفْعُلُهُ الْيَوْمُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ ، وَهَذَا فِي عَصَرِ الْأَلْوَسِيِّ فَمَا بَالِ هَذَا الْعَصَرِ الَّذِي اتَّشَرَتِ الرَّشْوَةُ فِيهِ وَلَمْ تُنَفِّذِ الْقَوَافِينِ الوضِعِيَّةُ فِي مَنْعِهَا وَتَحْرِيمِهَا (٣) . عَلَى عَادَةِ الْقَوَافِينِ الوضِعِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَتَاجِ الْبَشَرِ فَعَلَى أُولَئِكَ الْأَمْرَوْنَ أَنْ يَعْلَجُوا هَذَا الْمَرْضَ الْخَطِيرَ الَّذِي سَرَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى كَادَ يَفْتَكُ بِهَا وَيَرْوِحُهَا وَأَخْلَاقُهَا وَدِينُهَا .

وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ .

\* \* \*

---

(١) متفق عليه .

(٢) روح المعاني ١٤٠ / ٣

(٣) ولقد نادى جمع من الباحثين في مجال القانون بتطبيق عقوبة إعدام المُرْتَشِي .

## النابلي

### نسبة ونشأته وشيوخه :

عبد الغنى بن إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم المعروف بالنابلي المحنلى أستاذ الأساتذة الولى ، العارف المتتصوف الشهير بشيخ الإسلام صدر الأئمة الأعلام ، اشتهرت مصنفاته شرقاً وغرباً ، وتدالوها الناس عجماً وعربياً ، أخلاقه رضية وأوصافه سنية ، فهو لا تستقصى فضائله العبارية ولا تحصر صفاته إشارة نشأه والده تنشئة دينية ، فحفظه القرآن ثم أخذ يتلقى العلوم عن شيوخه . فأخذ الفقه والأصول عن الشيخ أحمد القلعا .

وأخذ النحو والمعانى والبيان والصرف عن الشيخ محمود الكردى .

وأخذ الحديث ومصطلحه عن الشيخ عبد الباقى المحنلى .

وأخذ التفسير عن الشيخ محمد المحاسنى .

وحضر دروس والده فى التفسير ، وفى شرح الدرر ، وحضر دروس النجم الغزى .

وأخذ عن الشيخ إبراهيم بن منصور .

والشيخ عبد القادر بن مصطفى الصقرى الشافعى .

والسيد محمد بن كمال الدين الحسينى الحسنى .

والشيخ محمد العيناوى .

والشيخ حسين بن اسكندر الرومى .

وأجاز له من مصر الشيخ على الشبرااملى .

وكان الشيخ رحمة الله متتصوفاً وكان كثير القراءة فى كتب المتتصوفين وألف

في هذا العلم مؤلفات كثيرة ، وقد تصدر للتدريس في سن مبكرة كانت تقرب من العشرين وانتفع به خلاائق لا يحصون .

### ثناء العلماء عليه :

قال المحبى في نفحة الريحانة :

الورد الروى ، والنهر السوى . خلقه الله للفضل أهلا ، وأشرق به العدا طفلا وكهلا ، فترشح للعلى وتوسح بتلك الحالا .

. وما انفصل عن طله الوئيل ، وكما تعرفه البراعة من بعد تعرفه من قبيل .  
بحر علم لا يدرك ثوره ، وفلك فضل على قطب الرجال دورة .

ولم يقنع بالمجاز عن الحقيقة ، حتى تبوا البحبوحة من تلك الحديقة .

ولديه من المعلومات ما يشق على القلم حشره ، ويتعرسر على الكلم نشره .  
وتآليفه تكاثر السحب المواتر ، حشوها فوائد عقلة الأفكار وقيد الخواطر ،  
وله أشعار أغلبها في الزهد ، إلا أنها في الحلاوة بثابة الشهد .

وقد ورد القاهرة وأنا بها أماطل الشوق وهو غريم ، وأطلب فيض الدمع وهو كريم .

فتآلفت معه في مجلس الأستاذ زين العابدين لا زالت مطارح أعماله سعيدة .  
ومطامح آماله قريبة والأكثار عنها بعيدة . ومضى لي في صحبته حيain ، لم  
أنشق به إلا شمامات ورياحين .

ف { مصر } عندي على هذا الجميل ثناء الروض على الغمام ، والزهر على  
الأكمام . والسارى على القر التمام .

ولشن نسبت جميل مصر بعدها طول الزمان ، فلا بلغت الشاما

### وفاته :

توفي في عصر يوم الأحد الرابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١١٤٣ هـ  
ودفن يوم الإثنين بالقبة التي أنشأها في أواخر سنة ١١٤٦ هـ وقد كان لوفاته  
وقع شديد في نفر من تلاميذه وعار في فضله <sup>(١)</sup> .

(١) وانظر ترجمة في نسخة الرياحانة ١٣٧/٣ - ١٥٩ ، الأعلام ١٥٨/٤ - ١٥٩ ، وتاريخ  
الميدلس ١٥٩/١ ، سلك الدرر ٥٣٠/٣ - ٥٣٨ ، البashaة والقضاة ( ولادة دمشق في  
المهد العثماني ) ، طبقات الأصوليين ١٢٦/٢ .

## النابلسى والكتاب

اشتمل هذا الكتاب على مقدمة تعتبر مدخلاً لكتاب **بَيْنَ فِيهَا مُنْكَرُ الْمَحَالِ** والحرام ، ثم يتحدث في الباب الأول عن حكم إباحة الهدية وجواز قبولها ثم تحدث عن أقوال المذاهب الأربع في الرشوة وأحكامها ، وذلك في أربعة فصول تكلم في الفصل الأول عن مذهب الأحناف ، والفصل الثاني عن مذهب الشافعية ، والثالث عن مذهب المالكية ، والرابع عن مذهب الحنابلة ثم تكلم في الباب الثاني عن بيان الرشوة والهدية .

### وصف المخطوط

وقدت لدينا ثلاثة نسخ للمخطوط وإليك إياها .

**الأولى** : وهذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٢٨ فقه حنفى بيكروفيلم رقم ٥٣٠٦ وتقع { مسطرتها } في ثلاثة وعشرين سطراً بخط نسخ واضح وتقع في اثنين وخمسين صفحة ورمز لها بـ (أ) .

**الثانية** : وهي المحفوظة بالمكتبة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية وتقع تحت رقم ٢٩٣ ، وببيكروفيلم ٢٧٥٦٧ ، وهي بخط نسخ واضح جداً . وتقع { مسطرتها } في إحدى وعشرين سطراً { وتقع } في ثمان وخمسين صفحة .

**الثالثة** : وهي المحفوظة بالخزانة التيمورية تحت رقم ٦٤٤ بيكروفيلم (٢٢٥٣١) وتقع في ثلاثين سطراً بخط دقيق وهي تقع في إحدى عشر ورقة

وقد قمنا بمقابلة هذه النسخ ولم نعتمد نسخة منها لتكون الأصل بل اتبعت طريقة التوفيق بين النسخ ورمز للنسخة الأولى (أ) ، والثانية (ب) ، والثالثة (ج) وقمنا بترجمة بعض الأعلام وتخرير الأحاديث الواردة في الكتاب ، والتعليق على بعض المسائل التي وردت في الكتاب .

والله تعالى أعلى وأعلم .

## من مصنفاته :

- ١ - الحضرة الأنثى في الرحلة القدسية .
- ٢ - تعطير الأنام في تعبير المنام .
- ٣ - ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث .
- ٤ - فهرس لكتب الحديث الستة .
- ٥ - علم الفلاحة .
- ٦ - نفحات الأزهار على نسمات الأسحار .
- ٧ - إيضاح الدلالات في سماع الآلات .
- ٨ - ذيل نفحة الريحانة .
- ٩ - حلة الذهب الإبريز في الرحلة إلى بعلبك ويقاع العزيز .
- ١٠ - الحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والمحجاز .
- ١١ - قلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان .
- ١٢ - جواهر النصوص في شرح الحكم لابن عربى .
- ١٣ - شرح أنوار التنزيل للبيضاوى .
- ١٤ - كفاية المستفيد في علم التجويد .
- ١٥ - الاقتصاد في النطق بالضاد .
- ١٦ - مناجاة الحكيم ومناغاة القدمى .
- ١٧ - خمرة المahan شرح رسالة الشيخ أرسلان .
- ١٨ - خمرة بابل وغناء البلايل .
- ١٩ - ديوان الحقائق .

- ٢٠ - الرحلة المجازية والرياض الأنسية .
- ٢١ - كنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين .
- ٢٢ - الصلح بين الإخوان .
- ٢٣ - شرح المقدمة السنوسية .
- ٢٤ - رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام .
- ٢٥ - ديوان الدواوين - شعر .
- ٢٦ - كشف الستر عن فرضية الوتر .
- ٢٧ - تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية . وهو ما نحن بقصد تحقيقه  
وله مؤلفات كثيرة ذكرها البرادى في كتابه فاستغرقت نحو سبع صفحات  
وأحصى له بعضهم ثلاثة وعشرين ومائتين مصنف .

\* \* \*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

## مقدمة

الحمد لله الذي كل صعب بعونته هين ، وكل ضائع بتوفيقه وهذا ياته متحقق متعين ، والصلاوة والسلام على سيدنا محمد القائل : « إن الحلال بين والحرام بين » <sup>(١)</sup> وعلى الله وأصحابه وتابعيه وأنصاره وأحزابه من كل كامل متذلين .

أما بعد : فيقول شيخنا وأستاذنا علامة الزمان وفريد العصر والأوان العارف بالله تعالى والمتحقق الكامل سيدى الشيخ عبد الغنى النابلسى بن جماعة ، وفقه الله تعالى للعمل الصالح وكمال الطاعة هذه رسالة عملتها فى بيان { الفرق بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة وتحقيق معنى كل واحدة منها تكون عند المكلف متبينة معلنة فإن معرفة } <sup>(٢)</sup> الفرق بين الحلال والحرام مفروضة على كل مكلف من الأنام ، كما أن معرفة الطهارة من النجاسة فرض لازم على كل من كلفه الله تعالى بالصلاوة من أهل المحسنة والرياسة ، وقد صرحت فيها بذكر الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة النبوية وكلام الفقهاء من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية وبيان إجماع هؤلاء الأئمة الأربع المجتهدين ، وصرىح عبارات أئمة علمائهم المتقدمين والمتاخرين إرشادا للعباد ، وتبيانا لطريق الهدية والسداد .

وقد سميتها : تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية . ومن الله تعالى أستمد الإعانة والتوفيق فى سلوك طريق التحقيق .

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى ١٢٦/١ (٥٢) ومسلم ١٢١٩/٣ - ١٢٢.

(٢) عن النعمان بن بشير .

(٣) سقط من أ و ب .

اعلم { أولاً } (١) أن معرفة الم合法 والحرام من فروض العين (٢) الالزمة على المكلفين من أهل الإسلام حتى يكون العبد على بصيرة في دينه محترزاً عن الكفر الطاعن في ثبوته يقينه ، قال في شرح الدرر والغرر : ومن اعتقاد الحلال حراماً أو بالعكس يكفر إذا كان حراماً لعيته .

وإن كان حراماً لغيره لا يكفر وإن اعتقاده وإنما يكفر إذا كانت (حرمتها) (٣) ثابتة بدليل قطعى وأما لو كان بأخبار الآحاد (٤) ، فلا ، انتهى .

قال في جامع الفتاوى اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء أنه إذا أنكر الحكم الشرعي الثابت بالقرآن أو الحديث المتواتر أو الإجماع القطعى ، مثل الصلة والصوم والزكاة والحج والغسل من الجنابة أو من الحيض أو الوضوء بعد الحديث يكفر ويقتل إن دام على ذلك ولا يقبل تأويله ولا يكون جهله عذرًا لأن فرض العين يكون شائعاً بين المسلمين فجهله لا يكون عذرًا إلا إذا دق بحيث لا يعلم إلا بنظر دقيق (وتأويل) (٥) صادق فجهله حينئذ يكون عذرًا وذكر (ذلك) (٦) بالوالد رحمة الله تعالى (٧) في شرحه على شرح الدرر .

---

(١) سقط في ب .

(٢) إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه أو من واحد معين كخصائص النبي ﷺ فهو فرض العين .

أما فرض الكناية فهو ما قصد الشارع بطلبها مجرد حصوله من غير نظر إلى قاعده ، فإذا فعله البعض سقط عن الباقين وإذا لم يفعله أثم الجميع ، وهذا الفعل منه ما لا يمكن تكرره لحصول قائم المقصود منه بالفعل الأول كيانته الغريق فلا يمكن إنتقام من أثنه ، ومنه ما يمكن تكرره ويتجدد بتكرره مصلحة كصلة الجنازة والاشتغال بالعلم .

التمهيد للأستوى (٧٤) ، جمع الجوايم ١٨٢/١ ، المستصنف ٦/٢ متنبه الوصول لابن الحاجب (٢٤٠) ، الأستوى على المنهاج ٩٣/١ والأشيه والنظائر لابن السبيكي بتحقيقنا .

(٣) سقط في أ .

(٤) خبر الواحد ما رواه واحد ، وفي اصطلاح المحدثين : ما رواه عدد لم يبلغ مبلغ التواتر فيصدق على المشهور والعزيز والغريب . غيث المستفيث للسماسى (٢٥) .

(٥) في أ « وتأمل » .

(٦) سقط في ب .

(٧) وهو إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى الفقيه الحنفى ، توفي سنة ١٠٦٢ هـ . خلاصية الأثر ٤٠٨/١ .

وذكر أيضا قال معزيا إلى القنية ونظم الزندوسي . ومن استحل حراما (قد )<sup>(١)</sup> علم من دين النبي ﷺ تحريمه كنكح المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة والدم ولحم المخنزير من غير ضرورة فهو كافر وفعله هذه الأشياء فسوق دون الاستحلال .

وذكر الوالد رحمة الله تعالى أيضا قال : تبني أن لا يكون الخمر حراما أو صوم شهر رمضان فرضا لا يكفر ، ولو تبني أن لا يكون الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق أو الظلم<sup>(٢)</sup> يكفر .

وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الأوقات . لأنه تبني ما ليس بمستحبيل {<sup>(٣)</sup>} في الأول وتبني ما هو مستحبيل } في الثاني وتبني ما كان حلالا لا يلزم الكفر ، وتبني ما ليس بحال يلزم الكفر .

وعلى هذا إذا تبني حل المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر كما في البزاية وغيرها لأنها تبني ما ليس بمستحبيل ، لأن ذلك كان حلالا في الأول ، والحاصل أن ما كان حلالا في زمان ، ثم صار حراما . فالبتني إن لم يكن حراما : لا يكفر ، كذا في الفصول انتهى .

وقد أجمعت الأمة على جواز (أخذ) <sup>(٤)</sup> الهدية ، وأجمعـت الأمة أيضا على تحريم أخذ الرشوة من غير نكير<sup>(٥)</sup> في ذلك فمن حرم شيئا مما أباحت إجماع أهل الإسلام فهو كافر أيضا كما أن من أباح شيئا مما حرمـه إجماعـ أهل الإسلام فهو كافر أيضا ، ويبقى الكلام أيضا الآن في بيان الفرق بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة ، فلنـين كل واحدة منها في باب على حدة .

\* \* \*

(١) في ب فقد .

(٢) في أ ، ب « لظلم » .

(٣) سقط في أ ، ب .

(٤) سقط في أ .

## الباب الأول

### في بيان حكم إباحة الهدية وجواز قبولها

قال الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسها فكلوه هنينا مرينا » <sup>(١)</sup> ، قال البيضاوى <sup>(٢)</sup> رحمة الله تعالى في تفسيره ما ملخصه : نحلة أى عطية عن طيب نفس بلا توقع عوض .  
وقوله : « فإن طبن لكم عن شئ منه نفسها » .

معناه : فإن وهن لكم من الصداق عن طيب نفس فكلوه هنينا أى فخدوه ( وأنفقوه ) <sup>(٣)</sup> حلالا بلا تبعة انتهى .

وعلم أن طيب النفس لا يتحقق عند أحد إلا بحسب الظاهر والمراد أنه لا يكون باكراه ولا جبر من الآخذ وليس هذا الأمر مخصوصا بالزوجة فقط بل هو ( أصل ) <sup>(٤)</sup> مقرر في الدين في حق كافة المسلمين ، وذكر الفخر الرازى <sup>(٥)</sup> رحمة الله تعالى في تفسيره في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » <sup>(٦)</sup> ، قال : فسر

(١) سورة النساء : ٤

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الإمام العالم ، شيخ الإسلام ، ناصر الدين أبو الحسن الشيرازي الشافعى ، من تصانيفه . تفسير أنوار التنزيل المشهور ( تفسير البيضاوى ) .

{ كشف الظoron ١٨٦/١ }

(٣) في ب واتفقوا . (٤) في أ ، ب أصول .

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسن بن البكري ، أبو عبد الله فخر الدين الرازى ، الإمام المشهور ، من تصانيفه . « المعلم في أصول الفقه وغيرها . توفي سنة ٦٠٦ هـ . { شذرات الذهب ٤١/٥ }

(٦) النساء ( ٢٩ ) .

الباطل بوجهين : الأول : أنه الممنوع شرعاً كالربا<sup>(١)</sup> والغصب<sup>(٢)</sup> وشهادة الزور وغير ذلك ، وعندى أن الحل على هذا الوجه يقتضى هذا الإجمال في الآية لأن الطريق المشروعة ليست مبنية فيها على التفصيل .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أنه ما يؤخذ بغير عرض ، ثم قيل إنها منسوخة لأن عند نزولها تحرجوا أن يأكل واحد عند أحد شيئاً فنسخت بآية النور<sup>(٣)</sup> ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوت آبائكم الآية وكذلك ظاهرها يقتضي تحريم الصدقات والهبات .  
والأقرب أن هذا تخصيص لا نسخ<sup>(٤)</sup> .

(١) الريا في اللغة : الفضل والزيادة . يقال : ريا الشيء يربوا ريا ويعود إذا زاد .

وأصطلاحاً : هو فضل أحد المتعاجلين على الآخر من مال بلا عرض .

أنظر : الصبحان ٢٣٥/٦ ، والمغرب ٣١٨/١ ، التعريلات ٧٥ ، وتهييف المذاقان ٤/٨٥ ، حاشية ابن عابدين ١٦٨/٥ ، مفتى الحاج ٢١/٢ .

(٢) الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً وقهرًا .

وأصطلاحاً : أخذ مال مقتوم محرم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده إن كان في يده . فالغصب شرعاً لا يتحقق في الميتة والمحشر لأنهما ليسا بمال ، ولا في خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة ، ولا في مال الحريص لأنه ليس بمحرم ، ولا فيما أذن المالك بأخذة كالولد بعنة ولا فيما لا يزال بيد المالك عنه كزواجه الغصب . كلها في تهيئة المذاقان ٢٢٢/٥ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٦/١٧٧ .

(٣) النور (٦١) .

(٤) النسخ في اللغة الإبطال والإزالة والتقلل .

ولئن اصطلاح الأصوليين : رفع الحكم الشرعي بهليل شرع مترافق معه ، أو هو بيان العهاء . حكم شرعى بهليل شرعى مترافق معه .

أما التخصيص فهو إخراج بعض ما يتناوله العموم بهليل تقرر حكمه والفرق بين النسخ والتخصيص أنه قد يشتبه النسخ بالتخصيص في بعض الصور كما في تخصيص العام ونسخه بالنسبة لبعض الأفراد ، وذلك من جهة أن الحكم في كل منها يكون متصرفاً على بعض أفراد العام ، ولكن يوجد بينهما فرق من جهة أخرى ، وهو أن الحكم العام في حالة النسخ يتعلق ابتداءً بجميع أفراده ، ثم يرتفع هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد عند مجئ الناسخ وبقى حكم العام متصرفاً على البعض =

عن ابن مسعود رضي الله عنه هذه الآية محكمة ما نسخت ولا تنسخ .

وقال أيضا : واعلم أنه كما يحل المال عن التجارة فكذا يحل بالهبات والصدقات والإرث والمهير فعلى أن الاستثناء منقطع لا إشكال حيث ذكر هنا سبب واحد من أسباب الملك دون سائر الأسباب وعلى أنه متصل يتضمن أن غير التجارة لا تفيد الخل فيلزم النسخ والتخصيص <sup>(١)</sup> .

وقال البيضاوى رحمة الله تعالى فى تفسيره : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » <sup>(٢)</sup> بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار إلا أن تكون (تجارة) <sup>(٣)</sup> عن تراضى منكم .. استثناء منقطع أى ولكن (كون) <sup>(٤)</sup> تجارة عن تراضى منكم غير منهى عنه (أو أقصدوا) <sup>(٥)</sup> كون تجارة عن تراضى صفة التجارة أى تجارة صادرة عن تراضى المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التى بها يحل تناول مال الغير لأنه أغلب وأوفق للذوى المروءات ويجوز

= الآخر ، أما فى حالة التخصيص فإن الحكم يتعلق ببعض أفراد العام من أول الأمر ، ولا يتعلق بجميعها ، ولهذا كان من شرط الدليل الذى يدل على التخصيص أن يكون مقارنا للعام موصولا عند المخنفية ، أو وارداً قبل العمل به عند الجمهور ليظهر أن الحكم المتعلق بالعام مقصور على بعض أفراده من وقت وروده أو قبل العمل به ، وكان من شرط الدليل الذى يدل على النسخ أن يكون وروده متأخرًا عن ورود العام عند المخنفية أو عن العمل به عند الجمهور حتى يكون رافعاً للحكم عن بعض الأفراد بعد ثبوته . أصول الفقه لزكى الدين ص ٤٠٠ .

وانظر : القاموس ٢٧١/١ ، المعتمد ٣٩٦/١ ، اللمع (٣٠) ، البرهان ٢٩٣/٢ ، أصول السرخسى ٥٤/٢ ، المستصنى ٦٩/١ ، الإحکام للأمدي ١٤٦/٣ ، شرح التنقیح ص ٣١ ، المسودة ١٩٥ ، العضد على النبطوح ٢٤٧/٢ ، الإبهاج ١٨٥/٢ ، كشف الأسرار ١٥٥/٣ . حاشية البنانى ٧٥/٢ ، الآيات البينات ١٢٩/٣ ، تقرير الوصول (٧٦) .

(١) تفسير الرازى ٢٠٤/٣

(٢) النساء (٢٩)

(٤) فى ب « كونوا » .

(٣) سقط فى أ ، جـ .

(٥) سقط فى ب .

أن يراد بها الانتقال مطلقاً، وقال الشهاب الخناجي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى في الماشية قوله : ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً أى انتقال المال من الغير بطريق شرعى سواء كان تجارة أو إرثاً أو هبة أو غيرها من استعمال الخاص وإرادة العام<sup>(٢)</sup> وأما الأحاديث الدالة على إباحة قبول الهدية والأمر بها من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فكثيرة : أخرج الحافظ ذكر الدين بن عبد العظيم المنذري في كتابه الترغيب والترهيب<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر رضي الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعطيه العطا ، فاقول أعلمه من هو أفقر إليه مني قال فقال : خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فإن شئت كُلْهُ وإن شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم بن عبد الله<sup>(٤)</sup> فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحدا شيئاً ولا يرد شيئاً أعنيه رواه البخاري ومسلم والنمسائي<sup>(٥)</sup> .

وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن عطاء فرده فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عن المسألة فاما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقك الله تعالى ، فقال

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين الخناجي المصري . من تصانيفه « عنابة القاضى وكناية الراضى » توفي سنة ١٠٦٩ هـ ، الإعلام ٢٣٨/١ .

(٢) العام في اللغة : الشامل .

وهي اصطلاح الأصوليين : اللون المستقر بجميع ما يصلح له دفعه بلا حصر .

القاموس ٤ / ١٩٤ جمع الجماع ١ / ٣٩٩ ، المحدود للباجي (٤٤) .

الأحكام للأمدي ٢٨٦/٢ ، أصول السرخسى ١٢٥/١ ، المستصنى ١٢/٢ ، كشف الأسرار ٣٣/١ ، المنخول (١٣٨) ، المنهاج بشرحى الأستوى والبدخشى ٥٦/٢ ، الإبهاج ٨٠/٢ ، فوائع الرحمن ٢٥٥/١ ، إرشاد المنخول (١١٢) .

(٣) ١١٧/٢ - ١١٨

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، توفي سنة ١٠٦ هـ . تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣ .

(٥) أخرجه البخارى ٣٣٧/٣ (١٤٧٣) ، ومسلم ٧٢٢/٢ (١٤٥/١١) .

عمر أما والذى نفسى بيده ، لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتينى شئ من غير مسألة إلا أخذته » رواه مالك <sup>(١)</sup> هكذا مرسلا <sup>(٢)</sup> .

ورواه البيهقى عن زيد بن أسلم <sup>(٣)</sup> عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول فذكره بمنحوه .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطسب <sup>(٤)</sup> أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة رضى الله تعالى عنها بمنفقة وكسوة فقالت للرسول أى بنى لا أقبل من أحد شيئا فلما خرج الرسول قالت : ردوه على ، فردوه قالت : إنى ذكرت شيئا قال لى رسول الله عليه السلام : « يا عائشة من أعطاك عطا ، بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق عرضه <sup>(٥)</sup> الله تعالى إليك » رواه أحمد والبيهقى ورواية أحمد ثقات <sup>(٦)</sup> .

وعن واصل بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول قد قلت لى : إن خيرا لك أن لا تسأله أحدا من الناس شيئا قال : « إنما ذلك أن تسأله وما أتاك الله تعالى من غير مسألة فإنما هو رزقه الله تعالى » رواه أبو يعلى بإسناد لا بأساس به <sup>(٧)</sup> .

---

(١) المرسل فى اللغة : من الإرسال ، وهو يقابل الإمساك ، وتقول : أرسلت الطائر من يدى إذا أطلقته .

وفى اصطلاح المحدثين : ما أضافه التابعى الذى لم يلق النبى عليه السلام صفيحا كان أو كثيرا للنبي عليه السلام ولم يذكر الواسطة .

انظر : فتح المثلث للسخاوى ١٢٨/١ ، زرعة النظر <sup>(٤)</sup> ، تقييد الإيضاح شرح المقدمة <sup>(٧)</sup> ، غيث المستفيث <sup>(٧٥)</sup> .

(٣) زيد بن أسلم العذري مولاهم المدى ، أحد الأعلام من أبيه وابن عمر وجابر وعائشة وأبي هريرة ، وثقة أحمد مات سنة ست وثلاثين ومائة فى ذى الحجة ، الخلاصة ٣٤٩/١

(٤) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطسب بن الحارث ، أمد حفصه بنت الثورة المخزومية . الاستيعاب ١٦.٢/٣ .

(٥) سلطلى أ ، ب .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ٧٧/٦ ، والبيهقى فى السنن ١٨٤/٦ .

(٧) ذكره البيهقى فى مجمع الزوائد ١.٣/٣ ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاته مؤثثون .

وعن خالد بن عدى الجهنى <sup>(١)</sup> رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده إنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه » رواه أحمد بأسناد صحيح <sup>(٢)</sup> . وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد .

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من آتاه الله تعالى شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه » رواه أحمد ورواته محتاج بهم فى الصحيح <sup>(٣)</sup> وعن عائذ بن عمرو رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : قال : « من عرض له من هذا الورق شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس فليتوسع به فى رزقه فإن كان غنياً فليوجه إلى من هو أحوج إليه منه » <sup>(٤)</sup> رواه أحمد والطبرانى والبيهقي وإسناد أحمد جيد قوى ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى سالت أبي ما الإشراف ؟ قال تقول فى نفسك : سيبعث إلى فلان ، سيصلنى فلان ؛ وفي كتاب اتحاف البرة بزواائد المسانيد العشرة قال : عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من أعطى مالاً من غير مسألة فليقبله فإنما هو رزق رزقه الله تعالى » رواه أبو داود الطيالسى وأحمد بن حنبل بسند صحيح <sup>(٥)</sup> .

(١) خالد بن عدى الجهنى ، يعد من أهل المدينة وصاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أسد الغابة ١.٢/٣

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢١/٤ والحاكم في المستدرك ٢٦/٢ ، وقال فيه : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وذكره الهيثمى في المجمع ١.٣/٣ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى في الكبير إلا أنهما قالا : من بلغه من أخيه . وقال أحمد عن أخيه ، وروجأlel أحمد رجال الصحيح .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٢/٢ وذكره الهيثمى في المجمع ١٥٤/٣ وقال : رواه أحمد وروجأlel رجال الصحيح .

(٤) ذكره الهيثمى في المجمع ١.٤/٣ باب فيمن جاءه شيئاً من غير مسئلة ولا إشراف . وقال : رواه أحمد والطبرانى في الكبير ، وروجأlel أحمد رجال الصحيح .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٢/٢ ، وأبو داود الطيالسى ١٧٧٧/١ كذا في منحة العبود قوى ، كتاب الزكاة باب نهى الغنى عن السؤال وحد الغنى (٨٤٤) .

وذكر السيوطي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « ما آتاك الله تعالى من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك » <sup>(١)</sup> رواه النسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ما آتاك الله تعالى من أموال السلطان من غير مسألة ولا إشراف نفس فكله وقوله » رواه أحمد <sup>(٢)</sup> عن أبي الدرداء <sup>(٣)</sup> رضي الله تعالى عنه .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « من آتاه الله من هذا المال شيئاً من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه » رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وإسناده صحيح <sup>(٤)</sup> .

وذكر الإمام النووي <sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم <sup>(٦)</sup> قال : وخالف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة

(١) أخرجه النسائي ١٠٥/٥ كتاب الزكاة باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسئلة . <sup>(٧)</sup>

وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض ٤٧/٥ وعزاه للنسائي ورمز له بالصحة .  
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٢/٥ ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض ٤٧/٥ من حديث أبي الدرداء ورمز له بالصحة ، وتعقبه المناوى وقال : قال الهيثم : فيه رجل لم يسم فرمز المصنف لصحته غير صحيح .

(٣) عوير بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري المزرجي ، أبو الدرداء وفي الحديث (نعم الفارس عوير ) توفي سنة ٣٢ هـ . الخلاصة ٢/٣١ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٩/٢ وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض ١٨/٦ من حديث أبي هريرة ورمز له بالصحة ، وقال المناوى : وهو كما قال فقد قال الهيثم رجاله رجال الصحيح .

(٥) انظر ترجمة النووي رضي الله عنه منصلحة في تقدمتنا على روضة الطالبيين .

(٦) ١٣٤/٧ - ١٣٥ في باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع

مذاهب حكاهما أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وأخرون : الصحيح المشهور الذى عليه الجمھور أنه مستحب فى غير عطية السلطان .

وأما عطية السلطان فحرمتها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم وال الصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت وكذا إن أعطى من لا يستحق .

وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ ، وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره .

وقال آخرون : هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره والله تعالى أعلم .

وأخرج النسائي فى سنته عن بسر بن سعيد <sup>(١)</sup> عن ابن الساعدي المالكى قال : ( استعملنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، على الصدقة فلما فرغت منها فأدتها إليه أمر لى بعمالة فقلت له : إنا عملت لله عز وجل وأجرى على الله عز وجل ، فقال : خذ ما أعطيتك فإننى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت له مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من الشام فقال : ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها قال : أجل إن لى أفراساً وأعبدًا وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين فقال عمر رضى الله تعالى عنه إنى أردتُ الذى أردتَ وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعطينى المال فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى وإنه أعطاني مرة مالا فقلت له أعطه من

(١) بسر بن سعيد المدى الحضرمي ، العابد ، وثقة ابن معين . وقال ابن سعد : كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا والورع . التهذيب ٤٣٧/١ ، الملاحة ١٢٢/١ .

(٢) أخرجه النسائي ١٠٢٥ كتاب الزكاة باب من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة .

هو أحوج إلية منى فقال ما أتاك الله تعالى من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك <sup>(١)</sup> .

وأخرج أيضا عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خلافته فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أ عملا فإذا أعطيت العمالة ردتها فقلت : بلى فقال لي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : فما تريد إلى ذلك فقلت إن لي أفراسا وأعبدًا وأنا بخير وأريد أن يكون عمل صدقة على المسلمين فقال له عمر رضي الله تعالى عنه فلا تفعل فإني كنت أردت مثل الذي أردت وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقري إليه مني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « خذه فتموله أو تصدق به ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك » <sup>(٢)</sup> .

وأخرجه أيضا عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خلافته فقال عمر : ألم أخبر إنك تلى من أعمال الناس أ عملا فإذا أعطيت العمالة كرهتها قال : فقلت بلى ، قال : فما تريد إلى ذلك قلت إن لي أفراسا وأعبدًا وأنا بخير وأريد أن يكون عمل صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقري إليه مني حتى أعطاني مرة مالا ، فقلت : أعطه من هو أفقري منه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك <sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه النسائي في الموضع السابق حديث (٢٦.٥) . قال عباض والنروى وغيرهما : هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض وهم عمرو بن السعدي وحوبيطان والسائب وقد جاء جملة من الأحاديث فيها الأربعة ، صحابيون بعضهم عن بعض ، وأربعة تابعين بعضهم عن بعض . حاشية السيوطي على النسائي .

(٢) أخرجه النسائي في الموضع السابق (١٥٤/٥) (٢٦.٦) .

(٣) أخرجه النسائي في الموضع السابق (٢٦.٧) .

وفي إتحاف البررة بزوابع المسانيد العشرة ، روى أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلى وأبن حبان فى صحيحه ولفظه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أعطى السعدي ألف دينار فأبى أن يقبلها وقال أنا عنها غنى ، فقال له عمر رضى الله تعالى عنه أنا قائل لك ما قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا ساق الله تعالى لك رزقا من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذله فإن الله تعالى أعطاكم <sup>(١)</sup> » وذكر فى كتاب الغصب قال وعن معتمر <sup>(٢)</sup> عن أبيه حدثنى شيخ لقيه بالبحرين عن خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع أنه قال : « لا يحل من مال امرئ إلا ما أعطى عن طيب نفس » <sup>(٣)</sup> رواه مسدد عن معتمر به .

وعن أبي حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال : وذلك لشدة ما حرم الله تعالى من مال المسلم على المسلم » رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل وأبن حبان والحاكم والبيهقي <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مستند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ١٥٦/١ - ٢٨١

(٢) وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمى فى موارد الظمان ٢١٥/١ كتاب الزكاة .

(٣) معتمر بن سليمان بن طرخان التميمي ، أبو محمد البصرى روى عن أبيه وحميد الطويل ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الله بن عمر العمري وغيرهم ، وثقة ابن معين وأبو حاتم وأبن سعد . ونقل ابن حجر عن ابن خراش أنه صدق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة . تهذيب التهذيب . ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية (١٤.٧) وأخرجه جمع من الصحابة رضى الله عنهم ، انظر الدارقطنى ٢٦/٣ البيهقي ١٠٠/٦ وأحمد ٧٢/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤/٢ وفى مشكل الآثار ٤١/٤ - ٤٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٢٥/٥ ، والبيهقى ١٠٠/٦ كتاب الغصب باب من غصب لوها فادخله فى سفينه ، وروى السائب بن يزيد عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال : « لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه » أخرجه أحمد ٢٢١/٤ وأبو داود ٢٧٣/٥ (٥..٣) والترمذى ٤.٢/٤ (٢١٦.) والحاكم فى المستدرك ٦٣٧/٣ .

وأخرج المنذرى فى الترغيب والترهيب <sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلام : « ما المعطى من سعة بأفضل من الأخذ إذا كان محتاجاً » <sup>(٢)</sup> رواه الطبرانى فى الكبير .

وأخرجه أيضاً عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلام : « ما الذى يعطى بسعة بأعظم أجرًا من الأخذ الذى يقبل إذا كان محتاجاً » <sup>(٣)</sup> رواه الطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى الضعفاء .

وروى البخارى فى صحيحه فى باب قبول الهدية عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « إن الناس كانوا يتحررون بهدايهم يوم عائشة رضى الله تعالى عنها يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلام <sup>(٤)</sup> .

وروى أيضاً فيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أتى ب الطعام سأله عنده أهديه أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل ، وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله تعالى عليه وسلم فاكمل معهم » <sup>(٥)</sup> .

وروى أيضاً فيه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : ( أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلحوم فقيل تصدق به على بريرة قال : هو لها صدقة ولنا هدية ) <sup>(٦)</sup> .

(١) ١٢٠/٢ (٨) .

وقال الهيثمى فى المجمع ٣/٤ . ١ . باب فىمن جاءه شيء وهو محتاج إليه : فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .

(٢) ومعنىه ليس المتصدق من مال وخبرات كثيرة أفضل عند الله من الفقير الذى يقبل الصدقة لله معتمداً على مولاً حامداً وشاكرًا لله ربها فأراد للأول الفنى ليختبره والثانى الفقير ليختبره .

(٣) ذكره المنذرى فى المصدر السابق ، والهيثمى فى المجمع فى الموضع السابق وقال : فيه عائذ بن سريج وهو ضعيف .

(٤) أخرجه البخارى ٥/٢٤٣ - ٢٥٧٤ وأطرافه في ٢٥٨١ - ٣٧٧٥ .

(٥) أخرجه البخارى ٥/٢٤٠ كتاب الهبة باب قبول الهدية (٢٥٧٦) .

(٦) أخرجه البخارى فى الموضع السابق (٢٥٧٧) . ومسلم ، حديث عائشة ٢/٧٥٥ كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبي ﷺ (١٧١ / ١٧٥) .

وروى أيضاً فيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ( أهدت أم حميد خالة ابن عباس رضي الله تعالى عنها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقطا<sup>(١)</sup> وسمنا وضبا فأكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب تقدرا )<sup>(٢)</sup>.

وروى في باب القليل من الهبة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجئت ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت »<sup>(٣)</sup>.

قال المناوي رحمه الله<sup>(٤)</sup> تعالى في شرح الجامع نقلًا عن ابن بطال : أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع إلى الحث على قبول الهدية وأن قلت لثلا يتنع الباعث من الهدية وإن قلت لاحتقار الشيء فتحث على ذلك لما فيه من التالف<sup>(٥)</sup>.

وروى البخاري أيضاً في باب فضل الهبة والتحريض عليها عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

قال : « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة بجارتها ولو فرسن شاه »<sup>(٦)</sup>  
والفرسن : عظم قليل اللحم .

(١) الأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . النهاية ٥٧/١ ، المعجم الوسيط ٢٢/١

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٥ / ٢٤ كتاب الهبة باب قبول الهدية (٢٥٧٥) وأطرافه في ٥٣٨٩ - ٥٤٠٢ - ٧٣٥٨ وقوله « تقدرا » تقول قدرت الشيء وقدرته إذا كرهته .

(٣) أخرجه البخاري ١٩٩ / ٥ كتاب الهبة باب القليل من الهبة (٢٥٦٨) .

(٤) زين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي المناوى القاهري الشافعى ولد سنة ٩٥٢ هـ وتوفي سنة ١٠٣١ هـ .

البدر الطالع ٣٥٧/١ ، خلاصة الأثر ٤١٦/٢

(٥) فيض القدير ٣١٤/٥ (٧٤٢٩) .

(٦) أخرجه البخاري . ٤٤٥/١ كتاب الأدب باب « لا تحقرن جارة بجارتها » (٦١٧) ومسلم ٧١٤/٢ كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة (١٣٠/٩) .

وروى أيضاً فيه عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « ابن أخى : إننا كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نار فقلت : يا خالة ما كان يعيشكم ؟ قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيران من الأنصار وكانت لهم منائح وكانوا ينبعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ألبانهم فيسقينا » (١) .

وروى في باب المكافأة في الهبة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها ) (٢) .

وروى الترمذى في جامعه في باب ما جاء في حث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الصدقة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحررن جارة بجارتها . ولو شق فرسن شاه » (٣) .

قال المناوى رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير (٤) : والوحر بوا وحاء مهملة مفتوحتين وراء : غل الصدر وغشه وحقده وذلك لأن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فإذا وصله شيء منها فرح به وذهب من غمه بمقدار ما دخل عليه من فرحة .

وروى السيوطي رحمه الله تعالى في جامعه عن ابن عساكر في التاريخ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تهادوا تزدادوا حبا ، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدًا واقيلوا الكرام عشراتهم » (٥) .

(١) أخرجه البخارى ٢٣٣/٥ كتاب الهبة (٢٥٦٧) وطرفة (٦٤٥٨ - ٦٤٥٩) ومسلم ٢٢٨٣/٤ كتاب الزهد باب (٥٣) (٢٩٧٢/٢٨) .

(٢) أخرجه البخارى ٢٤٩/١ (٢٥٨٥) . انظر تعریج في المقدمة .

(٤) فيض التدبر ٢٧٢/٣ .

(٥) ذكره في الجامع الصغير مع الفيض ٢٧١/٣ ورمز له بالحسن وزاد نسبته في الفيض للقضاء عن عائشة . وقال ابن حجر : في إسناده نظر ، ونسبه كذلك للطبراني وقال : فيه المشنى أبو حاتم لم أجده من ترجمة ، وبقية رجاله ثقات .

قال المناوى رحمة الله تعالى <sup>(١)</sup> ندب إلى دوام المهاداة (لتزايد) <sup>(٢)</sup> المحبة بين المؤمنين فإن الشئ متى لم يزد دخله التقصان على مر الزمان ويحصل تزدادوا حبا عند الله لمحبة بعضكم لبعض بقرينة خبر إن المتحابين في الله في ظله .

وروى السيوطي رحمة الله تعالى أيضا في جامعه عن ابن عساكر في تاريخه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل بينكم » <sup>(٣)</sup> .

قال المناوى <sup>(٤)</sup> : وذلك لأن الهداية خلق من أخلاق الإسلام دلت عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وحيثت عليه خلقاً لهم الأولياء ، تزلف القلوب وتذهب سخائم الصدور .

قال شيخنا العارف الشعراوى <sup>(٥)</sup> رحمة الله تعالى : كان التابعون يرسلون الهداية لأخيهم ويقولون نعلم غناك عن مثل هذا ، وإنما أرسلنا ذلك لتعلم أنك منا على بال .

وروى السيوطي رحمة الله تعالى في جامعه أيضا عن ابن عدى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تهادوا الطعام فإن ذلك توسيع في أرزاقكم » <sup>(٦)</sup> .

(١) الموضع السابق .

(٢) في جـ « لتزايد » .

(٣) ذكره في الجامع مع النبض ٢٧١/٣ ٢٣٧٤ . ورمز له بالحسن .

وقال المناوى : ظاهر صنيع المصنف - السيوطي - أنه لم يره مخرجاً لأحد من السعة وإنما عدل منه وليس كذلك فقد رواه النسائي في الكتب وسلطان المحدثين في الأدب المفرد .

قال الزيدي العراقي : والسند جيد . وقال ابن حجر : وسنده حسن .

(٤) الموضع السابق .

(٥) عبد الوهاب بن أحمد بن على الحنفى الشافعى الشعراوى : ولد سنة ٨٩٨ هـ وتوفى سنة ٩٨٣ هـ ، شذرات الذهب ٣٧٢/٨ .

(٦) الجامع الصغير مع النبض ٢٧٢/٣ ورمز له بالضعف ، وقال : رواه عن ابن عباس الديلىسى في الفردوس ، وزاد بعد قوله « لأرزاتكم في عاجل الم乐园 من جسم التواب يوم القيمة » .

وروى فيه عن الطبراني عن أم حكيم بنت وداع المخزاعية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تهادوا فإن الهداية تضعفُ الحب وتذهب بغوايـلـ الـصـدرـ » (١) .

وذكر في اتحاف البرة قال : « روى الحكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تهادوا تهابوا » (٢) قال الحكم سمعت يحيى بن محمد العنبر يقول سمعت أبا عبيـدـ الله البوشنجي يقول : في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « تهادوا تهابوا » بالتشديد من المعنة وإذا قال بالتفصيف فإنه من المحاباه .

وعن عمرو بن معاذ عن جدته قائل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « يا نساء المؤمنات لا تحققن أحداً كمن بجارتـها ولو كراع شاة محرق » رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل (٣) .

وعن سعيد بن الربيع عن رجل قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تزاوروا وتهادوا فإن الزيارة تنبت الود وإن الهداية تسـلـ السـخـيمةـ » رواه أبو يعلى الموصلى (٤) ، والـسـخـيمـةـ هي الضـغـينةـ والـعـداـوةـ .

وعن أم حكيم بنت وداع المخزاعية قالت : سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « تهادوا فإنه يُضـعـفـ الحـبـ ويـذـهـبـ الغـوـائـلـ » رواه أبو يعلى (٥) .

(١) ذكره في الجامع ٢٧٣/٣ وقال المناوى : قال الهيثمى : وفيه من لا يعرف . قال المـحافظـ ابن طاهر : إسنـادـهـ غـرـيبـ ، وأـفـرـهـ ابنـ حـجرـ .

(٢) أخرجه الحكم في علوم الحديث ص ٨٠ في ذكر النوع العشرين وأخرجه البيهـقـيـ ٣٦٩/٦ـ من طريق الحكم في كتاب الهبات بباب التحرير على الهيئة والهداية كلـهـ بينـ يـدـيـ النـاسـ ، وأـخـرـجـهـ أبوـ يـعلىـ فيـ المسـنـدـ ٩/١١ـ (٦١٤٨/٣٠.٨ـ)ـ والـدـولـانـيـ فيـ الكـنزـ ١٥.١ـ ،ـ والـقـضـاعـيـ رقمـ (٦٥٧ـ)ـ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦٤/٤ ، ٤٣٤/٦ ، ٣٥٧/٥ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢٠٧/١ـ فيـ بـابـ «ـ لـاـ تـحـقـنـ جـارـةـ بـجـارـتـهـاـ وـلـوـ فـرـسـنـ شـاةـ»ـ (١٢٢)ـ .

(٤) ذكره المـحافظـ ابنـ حـجرـ فيـ المـطـالـبـ الـعـالـيـةـ ٤٢٨/١ـ (١٤٢٥)ـ .

(٥) ذـكـرـهـ المـحافظـ فيـ المـطـالـبـ الـعـالـيـةـ ٤٢٨/١ـ (١٤٢٦)ـ وـذـكـرـهـ الهـيثـمـيـ عنـ أمـ حـكـيمـ -ـ فـيـ المـجـمـعـ -ـ وـقـالـ :ـ رـوـاـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ،ـ وـفـيـهـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ .

وعن عبد الرحمن بن علقة الشقفي أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأهداوا إليه هدية فقال : « أصدقة أم هدية ؟ فإن الصدقة يبتفغى بها وجه الله عز وجل ، وإن الهدية يبتفغى بها الرسول وقضاء الحاجة فسألوه وما زالوا يسألونه حتى ما صلوا الظهر إلا مع العصر » <sup>(١)</sup> رواه الطيالسي بسنده ضعيف بجهالة أبي حذيفة ولم يسم .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تردوا الهدية وأجيبوا الداعي ولا تضرروا المسلمين » رواه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة والبزار والخارث <sup>(٢)</sup> .

وذكر في كتاب اللباس قال وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن ملك الروم <sup>(٣)</sup> أهدى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستقة سندس فلبسها وكأنى أنظر إلى يديه تذبذبان فجعل أصحابه يلبسونها ويقولون أنزل عليك هذا من السماء ؟ فقال : ما تعجبون منها ؟ فوالذي نفسي بيده لمنديل من مناديل سعد بن معاذ في الجنة ألين من هذا ثم يعشها إلى جعفر فلبسها ثم جاء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إني لم أعطك لتلبسها ، قال : ما أصنع

(١) كما في المصححة ١٢٦/١ في كتاب الصلاة / باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المضر لحاجة (٥٩٧) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/١ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢٤٦/١ في باب حسن الملكة (١٥٧) وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٥/٦ ، والطحاوي في مشكل الآثار ١٤٨/٤ وأبو نعيم في الحلية ١٢٨/٧ ذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٤٩ بباب الهدية . وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) أكيدر بن عبد الملك الكندي ، ملك دومة الجندي (المجوف) في الجاهلية ، كان شجاعاً مولقاً باقتناص الوحش ، له حصن وثيق وجه إليه النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا خالد بن الوليد في (٤٢٠) فارساً من المدينة ، فلما قارب حصنه رأه في نهر من رجاله يطاردون بقر الوحش ، فأخذ به فاستأثر فأوثقه خالد وأقبل به على الحصن فافتتحه صلحاً وعاد خالد بالأكيدر إلى المدينة ورده الرسول عليه السلام .

ابن عساكر ٩١/٣ ، واللباب ٥٥٤/١ ، تهذيب الأسماء ١٢٤/١ ، والأعلام ٦/٢

بها ؟ قال أرسل بها إلى أخيك النجاشي . رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف (١) .

ورواه أبو داود السجستاني (٢) مختصرا عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أن ملك الروم أهدى إلى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - مستقة من سندس فلبسها فكانى انظر إلى يديه تذهبان ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاء فقال النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - إني لم أعطكمها لتلبسها قال : فما أصنع بها ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي .

قال ابن الأثير في النهاية (٣) المستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين قوله : تذهبان أى تتحركان وتضريان يريد كميء .

وفي الحفاف البررة : عن على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : أهدى للنبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - حلة من حرير فبعث بها إلى فخررت فيها فلما رأها على قال : ما كنت لأكرهها لنفسها وأرضها لك شتها خمرا للنساء رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، وابن ماجه (٤) دون قوله فبعث بها إلى آخره .

---

(١) أخرجه الطيالسي كما في المذكرة ٣٥٥/١ باب ما جاء في تحريم ليس الذهب والحرير على الرجال دون النساء (١٨٢٦) . وأحمد في المسند ١٤١/٣ - ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ٢٢٩ ، ٢٥١ .

(٢) أخرجه أبو داود في المذكرة ٧٧/٦ في اللباس باب من كرمه أى ليس الحرير . (٦،٤٧) .

(٣) (٣٢٦) باب الميم مع السنين .

(٤) أخرجه البخاري ١١٨٩/٢ في كتاب اللباس / باب ليس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٦) . وأخرج البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه باللفظ « أهدى رسول الله ناقة حلة سيراء فبعث بها إلى فلبستها لعرفت الغضب في وجهه فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء .

أخرجه البخاري ٢٢٩/١ في المذكرة باب هدية ما يكره لبسها (٢٦١٤) ومسلم ١٦٤٤/٣ في اللباس / باب تحرير استعمال إناء الذهب (٢٠،٧١/١٧) واللفظ له « وحلة سيراء » يكسر السنين المهملة وفتح التحتية ، ثم رأه بعده ألف ممدودة ببردة يغالطها حرير ، وقيل هي حرير محض .

وعن أم هانئ - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - أهدى له حلة حرير سيراء فبعث بها إلى علي - رضي الله تعالى عنها - فراح وهي غالية فقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - لعلي : لا أرضي لك إلا ما أرضي لنفسي إنني لم أكسكها لتلبسها إنني كستكها لتجعلها خمراً بين الفواطم » رواه أبو يعلى الموصلى بسنده فيه ضعف <sup>(١)</sup> .

وروى البخارى عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : أهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال : « والذى نفس محمد بيده : لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا » <sup>(٢)</sup> .

وروى في كتاب إتحاف البررة في الهبات عن عائشة - رضي الله تعالى عنها قالت : سمعت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - يقول : لا أقبل هدية من أعرابى فجاءته أم سنبلاة الأعرابية <sup>(٣)</sup> بتعب لبن أهده له فقال : أفرغى منه في هذا التعجب فأفرغته فتناوله فشرب فقللت : ألم تقل لا أقبل هدية من أعرابى فقال : إن أعراب أسلم ليسوا بأعراب ; ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم ، إن دعونا أجيئناهم وإن دعوئنا أجايناهم رواه أبو يعلى بسنده

(١) ذكره البيهichi في المجمع ١٤٥/٥ في باب ما جاء في الحرير والذهب وقال رواه الطبراني وفيه پزید بن أبي زياد ، وقد روى على ضعنه ، وذكره الحافظ في المطالب العالمية ٦٩/٢ والفواطم فاطمة بنت سيدنا رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت أسد أم علي ، وفاطمة بنت حمزة ، وفاطمة بنت شيبة بنت ربيعة .

(٢) أخرجه البخارى ٢٧٢/٥ في الهيئة باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٥) ، (٢٦١٦) ، (٣٢٤٨) ، وأخرجه البخارى عن البراء ١٢٢/٧ في كتاب مناقب الأنصار باب مناقب سعد بن معاذ (٣٨.٢) ومسلم ١٩١٦/٤ في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (٢٤٦٩/١٢٧) وأخرجه أيضاً من حديث البراء (٢٤٦٨/٢٦) .

(٣) انظر الإصابة للحافظ ابن حجر (٢٣٢/٨) .

(٤) إناء ضخم .

ضعيف لكنه <sup>(١)</sup> لم ينفرد به فقد رواه أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه من وجه آخر .

عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : نزل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة فحليب ثم قال انطلق به إلى أمك فشربت منه حتى رويت ، ثم جاءه بشاة أخرى فحليب ثم سقى أبا بكر ثم جاء بشاة أخرى فحليب ثم شرب . رواه أبو يعلى بسند ضعيف <sup>(٢)</sup> .

وعن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : أهدى الأكيدر إلى رسول - صلى الله تعالى عليه وسلم - جرة منْ منْ فجعل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - يعطي أصحابه منها قطعة قطعة وأعطى جابرًا قطعة ثم عاد فأعطاه قطعة أخرى فقال يا رسول الله : قد أعطيتني مرة ، فقال : هذا لبني عبد الله <sup>(٣)</sup> - يعني - إخواته .

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنه قال : أهدى أمير القبط <sup>(٤)</sup> إلى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - جاريتين اختين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ، ووھب الأخبارى لحسان ابن ثابت فولدت له محمدا .

رواہ الحارث بن أبی أسامۃ بایسناد صحيح <sup>(٥)</sup> .

وذكر الشیخ الإمام أبی محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدینوری الكاتب فی كتابه : « المعرف » عند ذکر أولاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : وأما إبراهيم ابن مارية القبطية فإنه ولد بالمدينة بعد ثمانی سنین من مقدمه

(١) ذکره الحافظ ابن حجر فی المطالب رقم (١٤٢٧) (١٤٨٥) وذکره الحافظ الهیشی فی المجمع ٤/١٥٢ وقال : رواه أبی محمد وأبی يعلى والهزار ورجال أبی حمید رجال الصحيح .

(٢) ذکره الهیشی فی المجمع ٤/١٥٠ فی باب إرسال الهدیة ومتى تملک وقال : رواه أبی يعلى وفيه محمد بن أبی لیلی لم یسمع من أبی بکر ویقیة رجاله ثقات .

(٣) أخرجه أبی حمید فی المسند ٣/١٢٢ (٤) المتوقس ملك الأسكندرية .

(٥) رعاه الحافظ فی التلخیص لابن خزیة والحریق فابن أبی عاصم من حدیث بريدة ٣/٨٢

وعاش سنة وعشرة أشهر وثمانية أيام وكانت أمه مارية هدية المقوس ملك الأسكندرية إلى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - حدثني محمد بن زياد بسنده إلى عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه قال : أهدى أمير القبط إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاريتين أختين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ احدى الجاريتين سرية فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان بن ثابت .

وقال غيره : كان اسم الجارية سيرين وهي أم عبد الرحمن بن حسان ، ويقال : إن مارية أم ولده ماتت بعده بخمس سنين .

وروى ابن ماجه <sup>(١)</sup> في سننه في المسح على الخفين عن أبي بريدة عن أبيه : أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم مسح عليهما .  
والنجاشي ملك الحبشة .

وذكر الإمام حمد بن محمد الخطابي <sup>(٢)</sup> في معالم السنن <sup>(٣)</sup> شرح سنن أبي داود قال : قبول النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - الهدية نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتالف به القلوب وكان أكل الهدية شعارا له صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأماراة من أمراته ووصف - صلى الله تعالى عليه وسلم - في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة .

وكان <sup>نهائته</sup> إذا قبل الهدية أثاب عليها لثلا يكون لأحد عليه يد ، وقد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن الهدية تقتضي الشواب ، وإن لم يشترط ، واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أهدى له

(١) ١٨٢/١ في كتاب الطهارة وستتها / باب في مسح أعلى الخلف وأسفله . (٥٤٩) .

(٢) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤٥٥/١ وابن السبكي ٢١٨/٢ انتهاء الرواية ١٤٥/١  
البداية والنهاية ٣٢٤/١١ ، معجم الأدباء ٢٤٦/٤ ، النجوم الظاهرة ١٩٩/٤ ، شذرات الذهب ١٢٧/٣  
الإنساب ٢٢٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣ . (٣) انظر المعالم ١٦٨/٣

أعرابى وأثابه فلم يرض فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لقد همت أن لا أتهدى إلا من قرشى أو أنصارى أو دوسى » .

ومنهم من حمل أمر الناس فى الهدية على وجوه وجعلهم فى ذلك ثلاثة طبقات فقال : هبة الرجل من هو دونه كالمخادم ونحوه إكرام له وإلطاف ، وذلك غير مقتضى ثوابا .

وهبة الصغير للكبير طلب رفدي ومنفعة ، والثواب فيها واجب .

وأما هبة النظير للنظير فالغالب فيها معنى التودد والتقارب ، وقد قبل إن فيها ثوابا (١) .

\* \* \*

---

(١) أخرجه أبى جعفر في المستند ٢٩٥/١ والحاكم في المستدرك ٦٣/٢ وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات وقال : يجب أن يكون العوض معلوما وأثبتت فيها شرائط المبايعات من خيار الثلاث والرُّد بالغريب ونحوه . انظر المصدر السابق .

## « فصل » { الهدية والهبة عند الأحناف } <sup>(١)</sup>

أما مذهبنا وهو مذهب السادة الحنفية فقال في شرح الدرر في الهبة : هي لغة <sup>(٢)</sup> : تبرع وتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقاً قال تعالى : « فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِي » <sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى : « يَهْبِ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا هُنَّ عَوْنَادُ الذِّكْرِ » <sup>(٤)</sup> .

وشرعاً <sup>(٥)</sup> : تمليل عين بلا عوض ، أى بلا شرط عوض لأن عدم العوض شرط فيه ، لينتقض بالهبة بشرط العوض <sup>(٦)</sup> .

وتتصحّب بإيجاب <sup>(٧)</sup> وقبول <sup>(٨)</sup> وتتم بالقبض .

قال الإمام حميد الدين <sup>(٩)</sup> : ركن الهبة الإيجاب في حق الزاهب لأنّه تبرع من جهة المتبرع . أما في حق الموهوب له فلا تتم إلا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه إلا بالقبض الكامل ، في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه ، فقبض مفتاح الدار قبض لها .

(١) زيادة لحسن الترتيب .

(٢) الصحاح ٢٣٥/١ ، القاموس ١٤٣/١ ، معجم مقاييس اللغة ١٤٧/٦

(٤) الشورى (٤٩)

(٣) مريم (٥)

(٥) انظر ، الطلبة (١.٦) ، التعريفات (١٧٦) شرح الحسود (٤٢١) وانظر أحكام الهبة في تكميلة فتح القدير ٤٣٨/٨ ، ابن عابدين ٤/٨.٥ وما بعدها ، درر الأحكام ٢١٧/٢

(٦) انظر الدرر ٢١٧/٢

(٧) كرهت ، فإنّه صريح فيها ، ونحلت أيضاً كذلك ، يقال نحله كذا أى أعطاه إيه بطريق نفسه بلا عوض ، وأعطيت هذا الطعام فأنيضه ، وجعلت هذا لك ، فإنّ اللام للتمليل وأعمّرتك

(٨) عطف على إيجاب ، فإنّها كالبيع لا تصح إلا بالإيجاب والقبول ، انظر الدرر ٢١٨/٢

(٩) حميد الدين بن أفضل الدين المعروف بابن أفضل . انظر الفوائد البهية (٦٩) .

والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالأصلة من غير أن يكون بتبعية قبض الكل ، وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل .

وقال في الاختيار شرح المختار في الهبة : هي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق وهو أمر مندوب وصنف محمود {محبوب} <sup>(١)</sup> فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هدية العبد .

وقال في حديث بريدة رضي الله عنها : « هو لها صدقة ولنا هدية » <sup>(٢)</sup> .

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « لو أهدى إلى الطعام لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت » <sup>(٣)</sup> ، وإليها الإشارة بقوله تعالى : « فَإِنْ طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا » <sup>(٤)</sup> - أي طابت نفوسهن بشئ من ذلك فوهبته لكم - فكلوه هنينا مرينا .

وهي نوعان تقليلك ، وإسقاط وعليهما الإجماع .

وفي شرح القهستاني : الهبة شريعة تقليلك عين ولو هزلا ، وفيه إشارة إلى أنها تصح بالتعاطي فإن التمليلk إعطاء الملك ، قال : وسببها الشواب الدنيوي كالعرض والثناء ، أو الأخرى كالنعميم المخلد ، كما في النهاية .

فتشمل الهدية التي يراد بها إكرام المهدى لا غير ، والصدقة التي يراد بها وجه الله تعالى ، والمانع من الرجوع في الهبة حروف « دمع خزقة » <sup>(٥)</sup> فالدال الزيادة ، والميم موت أحدهما ، والعين العرض ، والخاء الخروج عن الملك ، والزاي الزوجية ، والكاف القرابة ، والهاء الهاك .

(١) سقط في ب .

(٤) النساء (٤) .

(٣) تقدم .

(٥) مأخوذ مما قيل :

ومانع عن الرجوع في الهبة      يا صاحبى حروف دمع خزقة  
والخزق الطعن ، والحاذق : السنان ، فكأنه شبه الدمع بالسنان . انظر الدرر ٢٢٢/٢ - ٢٢٣

وفي فتاوى قاضي خان : ولا رجوع في الصدقة ، وفي الهبة على المحتاج ،  
وعن أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لا يرجع في الصدقة على غنى  
أو فقير . استحسانا .

وفيها أيضاً : للواهب أن يرجع في هبته من غير المحارم <sup>(١)</sup> ما لم يعرض  
أو ازدادت الهبة في بدنها ؛ وزيادة السعر لا تمنع الرجوع ، ولو خرجت الهبة عن  
ملك الموهوب له إلى غيره أو هلكت لا يرجع الواهب ، وكذا لو هلك الواهب  
أو الموهوب له .

رجل وهب شيئاً من ذوي الرحم المحرم وأحدهما مسلم والأخر كافر لا يرجع  
الواهب في الهبة لأن المانع من الرجوع القرابة ، الموهوب له إذا علِمَ الموهوب  
القرآن أو الكتابة أو كانت أعمى فعلمها الكلام أو شيئاً من الحرف وما أشبه  
ذلك لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين .

وفي فتاوى البزاية : وهب عبداً كافراً فأسلم في يد الموهوب له أو علمه  
القرآن أو الكتابة لا يرجع ، داوي المريض حتى برىء أو كان أعمى فأبصر بطل  
الرجوع .

وفي خلاصة الفتوى : داوي العبد المريض أو الجريح حتى برىء أو كان أعمى  
أو أصم فأبصر وسمع بطل الرجوع ، وهناك في كتب الفتوى فروع كثيرة تركنا  
ذكرها مخافة التطويل .

وفي فتاوى قاضي خان : رجل اتغذى وليمة للختان <sup>(٢)</sup> فأهدى الناس هدايا  
وضعوا بين يديه . قالوا : إن كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب  
الصبيان أو يكون شيئاً مما يستعمله الصبيان فهو للصبي لأن مثله يكون هبة  
للصبي عادة وإن كانت {الهدية} <sup>(٣)</sup> دراهم أو دنانير أو غير ذلك يرجع إلى  
المهدى فإن —————

(١) انظر الدر ٢٢١/٢

(٢) موضع القطع في الذكر ، وقد تسمى الدعوة لذلك خاتماً . الصحاح ٢١٧/٥ ، والمغرب

(٣) سقط في ج . ٢٤٣/٢ ، المصباح ٢٥٣/١ ، المطلع (٤٨) .

قال : هي هبة للصغير كانت للصغير وإن تعذر الرجوع إليه ينظر إن كان المهدى من معارف الأب أو أقاربه فهي للأب وإن كان من قرابة الأم أو من معارفها فهي للأم .

وكذلك إن اتخد الوليمة <sup>(١)</sup> لزفاف الإبنة إلى بيت زوجها فأهدي الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الأب أو من قرابة الأم .

وكذلك لو كان المهدى من معارف الزوج أو من أقاربه أو من معارف المرأة أو قرابتها إلا إذا بين المهدى وقال : أهديت لهذا أو لهذا ، فيكون القول قوله ، وقال بعضهم : في الأحوال كلها تكون الهدية للوالد لأن الوالد هو الذي اتخد الوليمة . وقال بعضهم : تكون للولد لأن الوالد اتخد الوليمة لأجل الولد ولا يعتبر قول المهدى عند الإهدا ، أهديت للولد ، لأن الوالد أو صاحب الوليمة إذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدى : هذا خدمتكم <sup>(٢)</sup> والاعتماد على ماقلنا أولا .

وفي فتاوى البازية : قدم من السفر وجاء بالتحف إلى من نزل عنده وقال : أقسم هذا بين أولادك وامرأتك ونفسك ، إن أمكن الرجوع إلى بيان المهدى فالقول له ، وإن تعذر ، ما يصلح للرجال فله وما لهذه فلها وما لكليهما ينظر إلى معارف الأب والأم .

وفي خلاصة الفتاوى : رجل وهب للصغير شيئا من المأكول يباح للوالدين أن يأكلوا منه ، كما روى عن محمد <sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى .

\* \* \*

---

(١) من الولم وهو الاجتماع .

لسان العرب ٤١٩/٦ ، المصباح المنير ٩٢٦/٢ وهى تقع على كل طعام يتعدى لسرور من غرس وأملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلق فى العرس أشهر وفي غيره تقيد ، فيقال وليمة ختان .

انظر مثنى المحتاج ٢٤٤/٣ ، فتح الراهب ٦١/٢ ، فتح العلام بتحقيقنا (٥٤١) .

(٢) في أوج بلدمكم .

(٣) محمد بن المحسن رحمه الله انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، شدرات الذهب ٣٢١/١ الفوائد البهية (١٦٣) تاريخ خلينه (٤٥٨) وفيات الأعيان ١٨٤/٤

## « فصل »

### { الهدية والهبة عند الشافعية }<sup>(١)</sup>

وأما مذهب السادة الشافعية<sup>(٢)</sup> فقد قال العلامة نجم الدين أحمد بن الرفعة<sup>(٣)</sup> في كتابه كفاية النبي شرح التنبية قال : الهدية والهبة وصدقة التطوع أنواع من البر يجمعها تليك العين بلا عوض .

فإإن تمحض فيها طلب الثواب من الله تعالى لإعطاء محتاج فهى صدقة وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاما وإكراما وتودداً فهى هدية وإلا فهبة ، وببعضهم شرط في الهدية أن يكون بين المهدى والمهدى إليه رسول كما حكاه الزبيري<sup>(٤)</sup> وجها<sup>(٥)</sup> فيما إذا حلف لا يهدى إليه فوره له<sup>(٦)</sup> خالقاً أو نحوه يداً بيد لا يحث ، والأشبه الأول ، وعلى هذا فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا ينعكس وقد قيل : إن الهدية مشتقة من الهدية ، لأنها اهتدى بها إلى الخير والتأليف والهبة مندوب إليها لقوله تعالى : « وإذا حببتم بتحميم فحيوا بأحسن منها أو ردوها »<sup>(٧)</sup> .

(١) زيادة لحسن الترتيب .

(٢) انظر أحكام الهدية في مذهب الشافعية في حواشى التحفة ٢٩٥/٦ ومفنى المحتاج ٣٩٦/٢ ، نهاية المحتاج ٤/٥ ، قليوبى وعميرة ١١٠/٣ .

(٣) أبو يحيى نجم الدين ابن الرفعة ، كان إماماً في الفقه والأخلاق والأصول . مات سنة ٧١ هـ .  
أنظر ترجمته في ابن السبكي ١٧٧/٥ ، البدر الطالع ١١٥/١ ، الدرر الكامنة ٣٠٣/١  
والشلالات ١٧٧/٥ ، ابن هداية الله ٢٢٩ .

(٤) الزبير بن عبد الله بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدى ،  
أبو عبد الله الزبيري البصري أحد أئمة الشافعية . انظر ترجمته في ابن قاض شهبة ٩٣/١ تاريخ  
بغداد ١٤٧١/٨ ، ابن السبكي ٤٢٤/٢ ، ونفيات الأعيان ٦٩/٢ .

(٥) والزبيدة في مذهب الشافعية ما كان أقوال الأصحاب خاصة .

(٦) في أ « فوره منه » .

(٧) النساء (٨٦) .

تقبل المراد منه الهبة .

وقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » <sup>(١)</sup> والهبة بـ .

وقوله تعالى : « وآتى المال على حبه » <sup>(٢)</sup> الآية بمعنى الهبة والصدقة .

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تتحققن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » أخرجه الترمذى <sup>(٣)</sup> .

وقد وردت أخبار كثيرة تدل على ذلك مع أن الأمة مجتمعة على ذلك .

وفى شرح المنهاج لأبن الملقن <sup>(٤)</sup> - رحمه الله تعالى - قال : وقسم الشافعى - رضى الله تعالى عنه - العطايا فقال : تبرع الإنسان بالله على غيره ينقسم إلى معلق بالموت وهو الوصية <sup>(٥)</sup> ، وإلى منجز في الحياة وهو ضريان .

أحدهما : الوقف <sup>(٦)</sup> . والثانى : التمليل المحسن وهو ثلاثة أنواع :

الهبة ، والهدية ، وصدقه التطوع .

---

(١) المائدة (٢) (٢) البقرة (١٧٧) (٣) تقدم .

(٤) عمر بن على بن عبد الله سراج الدين أبو حفص الأنصارى الوادياشى الأندلسى المصرى الشافعى ، ولد يوم الخميس فى الثانى والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلات وعشرين وسبعمائة وتوفى ليلة الجمعة ساوس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ، الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، المنهل الصافى ١٤٦/٦ ، لحظ الألحاظ ١٩٧ - ٢٠٠ ، البدر الطالع ٥١.١

(٥) وفي الصحاح ٢٥٢٥/٦ : أوصيت له بشئ ، وأوصيت إليه : إذا جعلته وصيتك ، والاسم الوصاية والوصاية وأوصيته ووصيته أيضاً بمعنى ، والاسم الوصاية ، وتواصى القوم أى أوصى بعضهم بعضاً .

وانظر المغرب ٣٥٧/٢ ، القاموس ٤.٣/٤ ، المصباح ١.٢٧/٢ وشرعا : تمليل مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك فى الأعيان أو فى المنافع .

انظر تبيين الحقائق ١٨٢/٦ ، التعريفات (١٧٤) ، وذرر الحكم ٤٢٦/٢ .

(٦) والوقف فى الأصل مصدر وقته إذا جسده وفتقا ، ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ، وتقبل للموقف وقف تسميه بالمصدر وهو فى اللغة الحبس ، الصحاح ١٤٤.٤ ، المغرب ٣٦٦/٢ ، القاموس المحيط ٢١٢/٣ .

=

وسبيل ضبطها : ما ذكره المصنف ، يعني - الإمام التووى - رحمه الله تعالى - في « منهاج » <sup>(١)</sup> حيث قال : التمليل بلا عوض هبة <sup>(٢)</sup> فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقه ، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً فهدية . فتمتاز الهدية عن الهبة بالنقل ، ومنه إداء النعم إلى الحرم .

وقال الماوردي <sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى : الهدية تختص بالماكولات ونحوها ، والهبات فيما زاد عليها وقال المتولى <sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى الهدية في معنى الهدية إلا أن غالب ما يستعمل لفظ الهدية فيما يحمله الإنسان إلى أعلى منه ، وقال ابن الصباغ <sup>(٥)</sup> والروياني رحمة الله تعالى - الهدية ، والهدية ،

= وفي الشرع : عبارة عن جس العين على ملك الواقع والتصدق بالمنافع على القراء معبقاء العين كالعارية عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه غير لازم حتى لو رجع الواقع يصح عنده وعندهما رحمة الله جس العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى فيزول ملك الواقع واللزوم عند أبي حنيفة إنما يكون بالحكم أو بالتعليق بالموت ، والفتوى في مذهب السادة الأحتان على قولهما انظر المبسوط ٢٧/١٢ ، شرح فتح القدير ٢٠٣/٦ ، ابن عابدين ٤/٣٣٧ ، المغني لابن قدامة ٣/٦ مفني المحتاج للخطيب الشريبي ٣٧٦/٢ .

(١) انظر منهاج مع مفني المحتاج ٣٩٦/٢ وما بعدها .

(٢) خرج بالتمليل العارية والضيافة والوقف وبالعيد الدين والمفعة ، وينفي العوض ما فيه عوض كالبيع ولو بلنفظ الهدية . انظر المصدر السابق ( المغني ) .

(٣) على بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري ، أحد أئمة أصحاب الوجوه ، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعين ، ابن السبكي ٣٠٣/٣ ، انباه الرواه ١٨٨/٢ ، النجوم الزاهرة ٥/٤ ، مرآء الجنان ٧٢/٣ ، معجم الأدباء ٥٢/١٥ ، مفتاح السعادة ٤٤٤/٢

(٤) عبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم النيسابوري الشیخ أبو سعد المتولى ، توفي في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعين ببغداد . ابن قاص شهبة ٢٤٧/١ . وفيات الأعيان ٣١٤/٢ ، البداية والنهاية ١٢٨/١٢ ، ابن السبكي ٢٢٣/٣ ، مرآء الجنان ١٢٢/٣ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(٥) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو نصر ابن الصباغ البغدادي ، فقيه العراق ، ولد سنة أربعين ، وتوفي في جمادي الأولى وقيل في شعبان سنة سبع وسبعين وأربعين . ابن قاضي شهبة ٢٥٢/١ ، وقوات الوفيات ٢٩٧/١ ، ابن السبكي ٢٤٢/٣ ، انباه الرواه ١٨٨/٢ ، النجوم ١٠٨/٥ ، الشذرات ٣٤/٣ ، مفتاح السعادة ١٤٣/١ .

وصدقه التطوع يعني كل لفظ منها يقوم مقام الآخر إلا أنه إذا دفع شيئاً إلى محتاج ناويها به التقرب إلى الله تعالى فهو صدقة وإن دفعه إلى غير محتاج للتقارب والتحبيب فهو هبة وهدية .

ويجوز قبول الهبة من الكافر كالمسلم .

وقال العلامة ابن حجر <sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى : في شرح المنهاج <sup>(٢)</sup> والأصل في جواز الهبة بل ندبها بسائر أنواعها قبل الإجماع الكتاب والسنة وورد (تهادوا تhabوا) أي بالتشديد من المحبة والتخفيف من المعابدة <sup>(٣)</sup> وصح (تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن) <sup>(٤)</sup> .

وفي رواية <sup>(٥)</sup> فإن الهدية تذهب وحر الصدر .

وهو بفتح المهمتين ما فيه من نحو حقد وغيظ . نعم يستثنى من ذلك أرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية بتفصيله الآتي في القضاء <sup>(٦)</sup> .

---

(١) أحمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس توفي سنة أربع وسبعين وتسعمائة . خلاصة الأثر ١٦٦/٢ .

(٢) انظر حواشى التحفة ٢٩٥/٦ .

(٣) تقدم من حديث الحاكم ومن طريقه البيهقي .

(٤) رواه القضايعي في مسنده الشهاب .

انظر فتح الوهاب بتحريف أحاديث الشهاب ٤٧/١ (٤٢٢) وقال ابن الملقن ١١٨/٢ في خلاصة البدر المنير : قال ابن طاهر لا أصل له ، وقال ابن الجوزي : لا يصح ، وروى من طرق آخر كلها ضعيفة ، قلت : ولئن معناه أحاديث صحيحة . (٥) تقدمت .

(٦) القضاء في اللغة : الإلزام .

انظر القاموس ٣٨١/٤ ، المصباح ٧٨١/٢ ، تاج العروس ٢٩٦/١ واصطلاحاً : يطلق ويراد به فصل المخصوصات بقول ملزم صادر عن ذي ولاية عامة .

رد المختار ١٥٢/٥ ، تبصرة الحكماء ١٢/١ ، دستور العلماء ٧٢/٣ ، الفروق ٥٣/٤ ، السراج الوهاب على المنهاج (٥٨٧) ، مفتى المحتاج ٢٧٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٢٤/٨ ، الجمل على المنهج ٣٣٤/٥ .

وشرط الهمة إيجاب وقبول لفظاً في حق الناطق وإشارة في حق الآخرين .  
ولا يشترطان : أى الإيجاب والقبول في الصدقة بل يكفى الإعطاء والأخذ لأن كونه محتاجاً أو قصده الشواب يصرف الإعطاء للشريك حينئذ ولا في الهدية ولو لغير مأكول على الصحيح بل يكفى البعد من هذا .

ويكون كالإيجاب والقبض من ذلك ويكون كالقبول لأن ذلك هو عادة السلف بل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مع النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملائكة ، قال <sup>(١)</sup> : وشرط الرجوع بقاء الموهوب في سلطنة المتباه أى : استيلاته .

فيمتنع الرجوع ببعده كله ، كذا بعضه بالنسبة لما باعه ووقفه مع القبول ، ودفع جلد الميتة وتعفن بذر ما لم ينبت وصيروة بيض دماً ما لم يصر فرخاً كما اقتضاه كلام البغوي <sup>(٢)</sup> لكن المعتمد أنه لا رجوع وإن ثبت أو تفرخ .

وإنما رجع المالك فيما ثبت أو تفرخ عند الغاصب ، لأن استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية بخلاف استهلاك الموهوب ( هنا ) <sup>(٣)</sup> ، وقال ولو زال ملكه ( عن الموهوب ) <sup>(٤)</sup> وعاد ولو بآقالة <sup>(٥)</sup> أو رد بعييب لم يرجع الواهب له في الأصح .

(١) انظر التحفة ٣١٠/٦

(٢) انظر ترجمة الإمام البغوي في تقديمتنا على شرح السنة .

(٣) سقط في ب . (٤) سقط في ب .

(٥) والإقالة في اللغة : رفع واستنطاط ، وقيل : إنه مشتق من القول ، وهو مزدوج للسلب أي أزال القول السابق كما في قسط وأقسم أي أزال الجور ، وهي غلط لأنهم قالوا : قلتني البيع وأقلته .  
وقال الجوهري : وأقلته البيع إقالة وهو فسخه ، وربما قالوا قلتني وهو لغة قليلة ، فدللت البيع على أن العين ياء . وفي الشرع ، عبارة عن رفع العقد .

انظر الصحاح ١٨.٨/٥ ، النهاية ١٣٣/٤ ، المصباح المنير ٨.٤/٢ ، الكناية ١١٣/٦ ، والدرر ١٧٨/٢ ، ابن عابدين ١١٩/٥ .

والكافى لابن عبد البر ٧٣٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٩٢/٤ .

قال : الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب . وقال جمع <sup>(١)</sup> : للابن فعليه يلزم الأب قبولها : حيث لا محذور كما هو ظاهر ، ومنه : أن يقصد التقرب للأب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول .

ومحل الخلاف : إذا أطلق المهدى فلم يقصد واحداً منها وإنما في ذلك قصده اتفاقاً .

ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الإطلاق أو قصده ولهم عند قصدهم ولهم عند قصدهما ، أي ويكون له النصف فيما يظهر .

وقضية ذلك أن ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طasse بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الحاقل أو الخاتن ونحوه ويجري فيه ذلك التفصيل ، فإن قصد ذلك وحده أو مع نظائره المعالين له عمل بالقصد وإن أطلق كان ملكاً لصاحب الفرح يعطيه من يشاء ، وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أما مع قصده خلافه فواضح أما مع الإطلاق فلأن حمله على من ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظراً للغالب أن كلاً من هؤلاء هو المقصود وهو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فإنه تحكم فيه العادة ، ومن ثم لو نذر لولى ميت بالفستان قصد أنه ملكه لها ، وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في صالحه صرف لها وإنما كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم .

ويؤخذ مما تقرر فيما اعتيد في بعض النواحي أن محل ما مرّ من الاختلاف في النقط المعتاد في الأفراح إذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه أما إذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وأن معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح وإن كان الإعطاء إنما هو لأجله ، لأن كونه لأجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي رجوعاً عليه بوجه ، فتأمله .

---

(١) سقط في ب .

ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لثلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل ،  
أى وإن تعين عليه تخلصه بناء على الأصح أنه يجوزأخذ العوض على الواجب  
العينى إذا كان فيه كلفة <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر تحفة المحتاج ٣١٠ / ٦ وما بعدها .

## « فصل »

### { الهدية والهبة عند المالكية }<sup>(١)</sup>

وأما مذهب السادة المالكية<sup>(٢)</sup> فقد قال : في كتاب « تحرير الكلام في مسائل الالتزام » للشيخ الإمام محمد بن محمد الخطاب المالكي<sup>(٣)</sup> رحمة الله تعالى في الالتزام الذي ليس بعلق ، وهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء فدخل في ذلك الصدقة والهبة ، والمحبس - أي الوقف والعارية<sup>(٤)</sup> ، والعمرى<sup>(٥)</sup> ، والعربية والمنحة ، والإرثاق ، والإقدام والإسكان والنذر<sup>(٦)</sup>

(١) زيادة لحسن الترتيب .

(٢) المخري على مختصر خليل ١٠١/٧ وما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٧/٤ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٠/٥ .

(٣) محمد بن محمد الخطاب المكتنى بأبي عبد الله ، ولد يمه وتشاء بها وأخذ عن والده ، وبه خلقت و توفى بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ ، انظر الشجرة الزكية (٧٧٩) طبقات الأصوليين ٧٥/٣

(٤) العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب وهي فعلية منسوبة إلى العارة ، اسم من الإعارة . الصحاح ٧٦١/٢ ، المعزب ٨٩/٢  
وفي الهدية هي من العربية وهي العطية .

وفي الكافى هي من التعاور وهو التناوب فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بذلك إلى أن يعود إليه . وهذا أليق من قول صاحب الصحاح والمعزب .

انظر الهدية ٢٢٠/٣ ، الدرر ٢٤١/٢ ، المبسوط ١٣٢/١١ .

(٥) تنقية الشيء مدة عمر الموهوب له أو الواجب بشرط الاسترداد بعد موته له ، وهي جائزة كما جاءت بذلك السنة الصحيحة .

(٦) وهو إيجاب عين الفعل على نفسه تعظيماً لله تعالى ، انظر / الكلبات (٣٦٤) ، التعريفات (١٦٥) ، والمطلع (٣٩٢) .

فإنظر / الصحاح ٨٢٦/٣ ، القاموس ١٤٥/٧ ، المصباح المنير ٩٢٤/٢ .

إذا كان غير معلق ( والضمان ) <sup>(١)</sup> ، والالتزام بالمعنى الأخص - أى بلفظ الالتزام .

والفرق بين هذه الحقائق إنما هو بأمور اعتبارية إعتبرها الفقهاء فى كل باب فخصوصاً الصدقة والهبة بتعليل الرقاب وجعلوا الأولى فى ما كان يقصد الثواب من الله تعالى خاصة ، والثانية فيما كان يقصد ثواب من المعطى أو الوجه المعطى لصداقة وقرابة ونحو ذلك .

وخصوصاً الحبس - أى الوقف - وما بعده إلى الأسكان بإعطاء المنفعة فإن كان ذلك على التأييد فهو الحبس ، وإن كان ذلك مدة حياة المعطى فهو العمري وإن كان محدداً بمنتهى أو غير محدد فهو العارية وإن كان ذلك فى عقار أطلق عليه الإسكان وإن كان فى ثمرة أطلق عليه العربية ، وإن كان فى غلة حيوان أطلق عليه المنحة وإن كان فى خدمة عبد أطلق عليه الأخدم وإن كان فى منافع تتعلق بالعقارات أطلق عليه الأرفاق وخصوصاً الضمان بالتزام الدين لمن هو له أو التزام إحضار من هو عليه من حوله وخصوصاً النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى بنية القرية والالتزام الأخص بما كان بلفظ الالتزام وفي شرح مختصر خليل لتلميذه بهرام <sup>(٢)</sup> - رحمة الله تعالى - قال : ولقادم عند قدومه وإن فقير لغنى ، ولا يأخذ هبته وإن قائمة هذا كقول مالك - رضى الله تعالى عنه - في

---

(١) سقط فى ب .

وهو لغة : الالتزام . وشرعنا : يقال التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونه - كما سيذكره المصنف قريباً - .  
ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك ، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وضميناً وحميلاً وزعيمياً وكافلاً وكفيلاً وصبيراً وقبيلاً .

معنى المحتاج ١٩٨/٢ ، المغرب ٢٢٧/٢

(٢) أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري التاهري ، توفي سنة خمس وثمانين .

انظر شجرة التور الزكية ( ٢٣٩ ) .

المدونة<sup>(١)</sup> : وإذا قدم غنى من سفره فأهدى له جاره المiskin الفواكه والرطب وشبهه ثم قام يطلب الشواب ، يعني العوض منه ، وقال إنما أهديت له رجاء أن يكسوني أو ليصنع لى خيرا فلاشئ فيها لغنى أو فقير .

قال ابن القاسم<sup>(٢)</sup> ولا له أخذ هديته وإن كانت قائمة بعينها وقاله : أشهب<sup>(٣)</sup> .

وعن بعضهم : له أخذها ما لم تفت وللأب اعتصار الهبة أى الرجوع فيها من ولده ولا إشكال في (اعتصار)<sup>(٤)</sup> ما وهبه لولده . لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد » . وعنده عليه الصلاة

---

(١) المدونة : أصل المذهب المالكي وعمدته . قال سحنون : إنما المدونة من العلم بمنزلة ألم القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها .

وأصل المدونة أسللة أسد بن الفرات على عبد الرحمن بن القاسم بعد وفاة مالك فأجاده ابن القاسم بنص قول مالك مما سمعه منه أو بلغه عنه ، أو قاسه على قوله ، ورحل بها أسد إلى التبروان وكانت تسمى « الأسدية » و « كتاب أسد » و « مسائل ابن القاسم » ثم طلبها سحنون من أسد فمنعه إياها ، فتلقف به سحنون حتى وصلت إليه ، فرجل بها سحنون إلى ابن القاسم فسمعها منه وأصلاح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها ، ثم كتب ابن القاسم إلى أسد أن يعرض كتابه على سحنون ويصلحه منها ، فأنف عن ذلك ، فيقال إن ابن القاسم دعا : لا يبارك فيها ، فهى مرفوضة إلى اليوم ، ثم إن سحنون رتبها وبوها ، فأصبحت المدونة المشهورة بين الناس ، وقد اختصرها ابن زيد التبرواني ، وذهبها البراذعى ، واشتغل بها علماء المالكية كثيرا .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٣ - ٣٤ ، كارل بروكلمان تاريخ الأدب العربي ٢٨١/٣ - ٢٨٢

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة التميمي المصرى ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتلقف به وينظراته ، ولد سنة ١٣٠ هـ ، وتوفي سنة ١٩١ هـ شجرة النور الزكية<sup>(٥٨)</sup> ، وفيات الأعيان ١/٣١٣ - ٣١١/١ ، تذكرة المخاظن ١/٣٢٤ - ٣٢٥ . البداية والنهاية ١/٢٠٦ .

(٣) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري البعدى المصرى الشیخ النقیہ . قيل اسمه مسکین وأشهب لقب له .

قال الشافعى : ما أخرجت مصر أئتها من أشهب ولد سنة ١٤٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ بصر . شجرة النور الزكية<sup>(٥٩)</sup> . (٤) سقط في ب .

والسلام أنه قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم يعود في قيئه » .

قال : وكذلك الأم تعتصر ما وهبت لولدها إذا كان له أب وهذا كقوله في المدونة وللأم أن تعتصر ما وهبت لولدها الصغير في حياة أبيه وزاد فيها ما لم يحدثوا ديناً أو ينکحوا أو يحدثوا فيها حدثنا فيان لم يكن له أب فليس لها أن تعتصر لأنها يتيم ولا تعتصر من يتيم وبعد ذلك كالصدقة عليه ، ولا فرق في اعتتصارها من ولدها بين أن يكون الأب والولد غنيم أو معذومين أو أحدهما غنيماً دون الآخر إلا فيما أريد به الآخرة لأنه إذا أراد بذلك وجه الله تعالى صارت صدقة والصدقة لا تعتصر سواء كان الواهب أباً أو أمّاً كصدقة بلا شرط يريد إذا تصدق بصدقة ولم يشترط فيها الرجوع فليس له الاعتتصار ، واختلف إذا شرط الرجوع فيها هل له ذلك أم لا ؟ والذي حكاه الباجي (١) وابن الهندي (٢)

أن له ذلك ، ويقوت اعتتصارها إذا دخل الشيء الموهوب زيادة كبيرة الصغير وسمن الهزيل ونحو ذلك ، أو نقصان كالهرم ، ونحوه من العيوب وقاله أصيغ (٣) والباجي وهو الظاهر من قول مالك وابن القاسم رحمهما الله تعالى وقال مطرف (٤)

(١) أبو الوليد الباجي سليمان خلف التميمي ، كان مولده سنة ثلات وأربعين هجرية وتوفي سنة أربع وسبعين وأربعين هجرية . شجرة النور الزكية (١٢٠) .

(٢) أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمданى المعروف بابن الهندي ولد سنة عشرين وثلاثمائة هجرى وتوفي سنة تسعة وتسعين وثلاثمائة .

ولقيات الأعيان ٢١٥/١ - ٢١٧ ، شجرة النور الزكية (١١١) ، شذرات الذهب ١٢/٢ .

(٣) عبد الله أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصرى الإمام الشفاعة المحدث ، ولد بعد سنة خمسين ومائة هجرى ومات بمصر سنة خمس وعشرين ومائتين . انظر شجرة النور الزكية (٦٦)

(٤) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الھلالى . ولد سنة ثلاط وثمانين وتوفي سنة ثلاث ومائتين . شجرة النور الزكية (٥٧) .

وابن الماجشون <sup>(١)</sup> : لا يفوت واختار اللخمي <sup>(٢)</sup> عدم الفوت بالنقص بخلاف  
الزيادة .

ومن شرط صحة الاعتراض : أن لا يكون الولد قد تزوج سواه كان ذكرا أو  
أنثى وكذلك <sup>(٣)</sup> يمتنع الاعتراض إذا أداه الولد لأجل الهبة واحتذر بقوله لأجلها  
ما إذا تدابين لا لأجل الهبة فإن ذلك لا يمنع .

وفي البيان قول : نسبة عبد الملك إن التدابين مطلقاً يمنع الاعتراض .

وإن لم يكن لأجل الهبة . وإذا وطئ الولد الأمة فات الاعتراض وإن لم  
تكن بكترا ولم تحمل قاله مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وأشهد  
وابن وهب <sup>(٤)</sup> .

ويصدق الآية في دعواه الوطء ، وكذلك يمتنع الاعتراض إذا مرض الولد  
لتتعلق حق ورثته بالهبة وكذا إذا مرض الواهب وهو الأب أو الأم لأن اعتراضهما  
حيثند إغنا هو للوراثة لا لأنفسهما ، وهذا هو المشهور في الفرعين إلا أن يهرب  
على هذه الأحوال قال أصيغ : وإذا وهب والابن متزوج أو مديان أو مريض فله  
أن يعتصر في تلك الحال وكراهه تملك صدقة بغير ميراث لقوله عليه الصلاة  
والسلام لعمر رضي الله تعالى عنه في الفرس الذي تصدق به : لا تتبعه ولو  
بدرهم قال اللخمي : ومشهور المذهب أن النهي محمول على الندب وحمله  
الداودي على التحرير وظاهر المدونة الكراهة ولا يركب المتصدق الدابة التي  
تصدق بها ولا يأكل شيئاً من غلتتها .

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، أبو مروان ، فقيه ابن فقيه وهو من تلاميذ مالك .  
توفي عام ٢١٢ هـ ، وفيات الأعيان ٢٤٠ / ٢ - ٢٤١ ، شجرة النور الزكية ص ٥٦

(٢) على بن محمد الريعي ، أبو المحسن ، المشهور باللخمي ، قيرواني الأصل حاز رئاسة  
المذهب المالكي في أفريقيا له تعليقه على المدونة سماد بالتبصرة . توفي عام ٤٧٨ هـ .  
شجرة النور الزكية ص ١١٧ .

(٣) في ألا يمتنع .

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . ولد سنة خمس وعشرين ومائة هجرية بمصر وتوفي سنة  
سبعين وثلاثة . شجرة النور الزكية ٥٨ - ٥٩ .

وفي كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام قال : ومن اعدى على أحد من الناس هبة لله تعالى أو صدقة أو عطية أو نحلة أو عارية إلى أجل أو سكنى أو ( عمرى ) أو حبسا أو إخدام عبد أو وصية وكل ذلك بيد المدعى عليه وعجز المدعى عن إثبات البينة على دعواه فلا يدين على المدعى عليه إذا انكر حتى وإن كانا آخرين أو خليطين بأى خلطة كانت وإن كانت هذه الأشياء بيد المدعى عليه ذلك حلف وأخذ متاعه استحسانا والقياس أنه أولى بمتاعه بلا يدين .

وقال فيه : قال يحيى وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول : وهو الذي أخذ به أن الصدقة إذا كان أصلها على وجده الصلة وطلب البر والمكافأة وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم أو حسن معاشرتهم فإن صاحبها لا يرجع فيها ، وإن خاصمه المتصدق بها عليه قضى له عليه بها قال : وأما كل صدقة تكون في يمين الحال أو لفظ منازع أو جواب يكذب صاحبه فهي باطل لا يقضى بها للمتصدق بها عليه في بعض هذه الوجوه وما أشبهها إلا أن المتصدق بها يوعظ ويؤثم فإن تطوع بأمضائهما كان ذلك الذي يستحب له وإن شح لم يحکم عليه فيها بشئ قال : وعلى جواز الجعل في اقتضاه الدين بجزء منه ، قال ابن عرفة : لو قال : اقتضى لى مائة من فلان ولك نصفها وما اقتضيت من شيء فلك نصفه جاز ولو لم يزد مما اقتضيت من شيء فلك نصفه ففي جوازه قولان : قال ابن القاسم وابن وهب وابن رشد بناء على حمله على الإجارة أو الجعل .

\* \* \*

## « فصل »

### { الهدية والهبة عند الحنابلة } <sup>(١)</sup>

وأما مذهب السادة الحنابلة فقال في شرح الإقناع للشيخ العلامة منصور البهوتي <sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى : وأنواع الهبة : صدقة وهدية ونحلة وهي العطية ومعانيها متقاربة وكلها تقليل في الحياة بلا عوض ، قال ، في المغني <sup>(٣)</sup> : تجري فيها أحكامها أي أحكام كل واحد من هذه المذكورات تجري في البقية فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقـة ، وإن قصد بإعطائه إكراماً وتودداً ومكافأة - والواو يعني أو كما في المـنهـى - فهدـية وإلا بأن لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر فهوـة وعـطـيـة <sup>(٤)</sup> ونـحـلـةـ وهي أي المـذـكـورـاتـ منـ صـدـقـةـ ( وهـبـةـ ) <sup>(٥)</sup> وعـطـيـةـ مستـحـبـةـ إذاـ قـصـدـ بـهـاـ وـجـدـ اللـهـ تـعـالـىـ كـالـهـبـةـ لـلـعـلـمـاءـ أوـ الفـقـرـاءـ أوـ الصـالـحـينـ وماـ قـصـدـ بـهـ صـلـةـ الرـحـمـ قـالـ الـحـارـثـيـ وـجـنـسـ الـهـبـةـ مـنـدـوـبـ إـلـيـهـ لـشـمـولـهـ معـنـىـ التـوـسـعـةـ عـلـىـ الغـيرـ وـنـفـىـ ( الشـعـ ) <sup>(٦)</sup> وـالـفـضـلـ فـيـهـ يـثـبـتـ بـإـيـزاـءـ ماـ قـصـدـ بـهـ وـجـدـ اللـهـ تـعـالـىـ كـالـهـبـةـ لـلـصـلـحـاءـ وـالـعـلـمـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـلـاـ خـيـرـ فـيـمـاـ قـصـدـ بـهـ رـيـاءـ أوـ سـمـعةـ .

قال الشيخ والصدقة أفضل من الهبة لما ورد فيها مما لا يحصر إلا أن في الهبة معنى تكون به <sup>(٧)</sup> أفضل من الصدقة مثل الإهداه لرسول الله صلى الله

---

(١) زيادة لتمام الإيضاح وحسن التنظيم .

(٢) هو منصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، ومن تصانيفه « كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي » توفي سنة ١٠٥١ هـ . خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ .

(٣) المـغنيـ معـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢٤٦/٦ـ .ـ وـقـالـ :ـ وـاسـمـ الـهـبـةـ وـالـعـطـيـةـ شـامـلـ جـمـيعـهـاـ فـأـمـاـ الصـدـقـةـ وـالـهـدـيـةـ فـهـمـاـ مـتـغـيـرـانـ ،ـ وـإـنـ دـخـلـاـ فـيـ مـسـمـيـ الـهـبـةـ وـالـعـطـيـةـ .ـ

(٤) وجملة القول أن الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً سواء كانت مثلثة أو دونه أو أعلى منه . المصدر السابق . (٥) في ب « وهدية » . (٦) في ب « والشـعـ ». .

(٧) في ب « إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به الهبة » . .

تعالى عليه وسلم (محبة) <sup>(١)</sup> ومثل الإهداه لقريب يصل به رحمة أو الإهداه لأنخ في الله تعالى فهذا يكون أفضل من الصدقة . انتهى . ولا تقتضي الهبة عوضا ولو مع عرف كأن <sup>(٢)</sup> يعطيه أى يعطى الأدنى أعلى منه ليعاونه أو يقضى له حاجته ، ولم يصرح له بذلك لأن (مدلول) <sup>(٣)</sup> اللفظ انتفاء العرض والقرينة لا تساويه فلا يصح إعمالها ولهذا (لم تلحق) <sup>(٤)</sup> بالشوط <sup>(٥)</sup> وتلزم الهبة بتبضها بإذن واهب ولا تلزم قبله أى قبل القبض فإذاً الواهب ولو كانت الهبة في غير مكيل ونحوه إلا ما كان في يد متهم كوديعة <sup>(٦)</sup> وعارية وغصب ونحوه كشركة <sup>(٧)</sup> فيلزم عقد الهبة فيه بمجرد عقد ولا يحتاج إلى مضى مدة يتأتى قبضه فيها ولا إلى إذن واهب في القبض لأن قبضه مستدام .

فأغنى عن الابتداء ، كما لو باعه سلعة بيده ولا يصح قبض الهبة إلا بإذن واهب لأنه قبض ليس مستحق عليه فلم يصح إلا بإذنه ، كأصل العقد وكالرهن والإذن لا يتوقف على اللفظ بل المناولة إذن والتخلية إذن لدلالة الحال ، وكذا الأمر بأكل الطعام الموهوب ولو اتخد الأب دعوة ختان وحملت هداياه إلى داره فهى له لأن ظاهر إلا أن يوجد ما يقتضي الاختصاص بالمختون فيكون له وهذا كثياب الصبيان ونحوها مما يختص بهم .

(١) في ب « محبة له » . (٢) في ب « لو كان » .

(٣) في ب « المدلول » . (٤) في ب وج « تلحقه » .

(٥) وإن شرط الواهب ثواباً مجهولاً لم تصح الهبة وحكمها حكم البیع الفاسد لأن مجهول في معاوضة فلم يصح كالبیع ويردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة لأنه نماء ملك الواهب ، فإن شرط في الهبة ثواباً معلوماً صحيحاً عليه لأنه عليك بعرض معلوم فهو كالهبة ، وحكمها حكماً لبیع في ثبوت الخيار والشفعۃ . المفني مع الشرح الكبير ٢٤٧/٦ .

(٦) الوديعة فعيلة من ودع الشئ إذا تركه إذ هي متروكة عند الوديع .

وأصطلاحاً : أمانة تركت للحفظ قصداً . كشاف القناع ١٨٥/٤ ، الإشراف ٢٣/٢ .

(٧) الشركة لغة : اختلاط شئ بشئ .

وأصطلاحاً : عبارة عن اختلاط التصييدين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد التصييدين عن الآخر .

معجم مقاييس اللغة ٢٦٥/٣ ، الصحاح ١٥٩٣/٤ ، الإشراف ٣/٢

وكذا لو وجد ما يقتضى اختصاص الأم بشئ فـيكون لها مثل كون المهدى من أقاربها أو معارفها حملا على العرف ، وخدم الفقراء الذى يطوف لهم فى الأسواق ما حصل له لا يختص به ، لأنه فى العرف إنما يدفع إليه للشركة فيه ، وهو إنما كوكيلهم أو وكيل الدافعين فينتفى الاختصاص ، وما يدفع من صدقة إلى شيخ زاوية أو شيخ رباط الظاهر أنه لا يختص به لأن فى العادة لا يدفع إليه اختصاصا به فهو كوكيل الفقراء أو الدافعين كما تقدم ولد التفضيل فى القسم بحسب الحاجة لأن الصدقة يراد بها سد الخلة مع أنه لم يصدر إليه ما يقتضى التسوية ، والظاهر تفويض الأمر فى ذلك وإن كان الشئ يسيرا لم تجبر العادة بتعريفه اختصاص هو بد لأن الإعطاء صدر إليه ولا قرينة تصرف عنه . ذكره المارشى ولو وهب إنسان لغائب هبة وأنفذها الواهب مع رسول الموهوب له أو مع وكيله ثم مات الواهب أو مات الموهوب له قبل وصولها إليه لزم حكمها وكانت للموهوب له لأن ( قبضها ) <sup>(١)</sup> أي قبض رسوله أو وكيله كقبضه فيكون الموت بعد لزومها بالقبض فلا يؤثر وإن أنفذها الواهب مع رسول نفسه ثم مات الواهب قبل وصولها إلى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت الهبة وكانت للواهب أو ورثته لعدم القبض وكذا حكم هدية وصدقة لأنهما نوعان من الهبة ولا يجوز لواهب ، ولا يصح أن يرجع فى هبته ولو صدقة أو هدية ونحلة ونقطا وحملة فى عرس ونحوه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « العائد فى هبته كالكلب يقى ثم يعود إلى قيئه » متفق عليه <sup>(٢)</sup> . وفي رواية لأحمد قال قتادة : ولا أعلم القى إلا حراما .

(١) في ب وج « قبضهما » .

(٢) أخرجه البخارى ٢٣٤ / ٥ كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته (٢٦٢٢) .

ومسلم ١٢٤٠ / ٣ كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة (١٦٢٢ / ٥) .

قال النووي في شرحه على مسلم : هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي . أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه ولا رجوع في هبة الآخرة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرجام . هذا مذهب الشافعى ، وبه قال مالك والأوزاعى والإمام أحمد وغيرهم . وقال أبو حنيفة والهادوية يرجع كل واحد إلا الوالد وكل ذى رحم محرم .

وسواء عوض عنها أو لم يعوض لأن الهبة المطلقة لا تقتضي الشواب إلا الأب الأقرب .

ولو أسقط الأب حقه من الرجوع فله الرجوع .

ويشترط لرجوع الأب شروط ثلاثة : أحدها ، أن تكون الهبة عينا .  
والثاني : أن تكون العين باقية في ملك الابن إلى رجوع أبيه .

والثالث : أن لا تزيد العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة تزيد في قيمتها كالسمن والكبير والحمل وتعلم صنعة أو كتابة أو قرآن ، وإن زاد الموهوب ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات ولا تمنع الزيادة المنفصلة الرجوع كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد لأن الرجوع في الأصل دون النماء والزيادة المنفصلة للولد لأنها حادثة في ملكه .

« تتمة » روى البخاري في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته : عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « العائد في هبته كالعايد في قيئه » <sup>(١)</sup> وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ليس لنا مثل السوء الذي يعود في وهبته كالكلب يرجع في قيئه » <sup>(٢)</sup> .

وروى عن يحيى بن قزعة <sup>(٣)</sup> قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم <sup>(٤)</sup> عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول : حملت على فرس في

(١) أخرجه البخاري ٢٧٧/٥ كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢١)

ومسلم ٢٤١/٣ كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة (١٦٢٢/٧) .

(٢) أخرجه البخاري في المصدر السابق (٢٦٢٢) .

(٣) يحيى بن قزعة القرشي المكي المؤذن ، روى عن مالك وسلامان وثقة ابن حبان .

المخلاصة ١٥٨/٣

(٤) زيد بن أسلم العدوى العمري ، أبوأسامة ثقة كثير الحديث له حلقة في المسجد النبوي ولهم كتاب التفسير . تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣ .

سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : فقال : « لا تشره وإن أعطاكم بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » <sup>(١)</sup> .

وروى مسلم عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : « حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال : « لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته يعود في قيئه » <sup>(٢)</sup> .

روى أيضاً عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ، أنه حمل على فرس في سبيل الله تعالى فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وقد كان قليل المال ، وأراد أن يشتريه فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك كله له فقال : « لا تشره وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه » <sup>(٣)</sup> .

وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « إنما مثل الذي يتصدق بصدقه ثم يعود في (صدقته) كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيئه » <sup>(٤)</sup> .

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » <sup>(٥)</sup> .

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه » <sup>(٦)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري / ١٣٩ - ١٤٠ كتاب الجهاد باب إذا حمل على فرس فرأها تباع (٣٠٠.٣).

ومسلم ٢٣٩ / ٣ كتاب الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به (١٦٢٠ / ٢) .

(٢) أخرجه مسلم ١٢٣٩ / ٣ كتاب الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه (١٦٢٠ / ١) .

(٣) أخرجه مسلم الموضع السابق (١٦٢٠ / ٢) .

(٤) أخرجه مسلم الموضع السابق (١٦٢٢ / ٢) .

(٥) تقدم .

وروى أبو داود في سننه عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » <sup>(١)</sup> .

وروى عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقئ فياكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب » <sup>(٢)</sup> .

وروى النسائي في المختبى من السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يرجع أحد في هبته إلا والد عن ولده والعائد في هبته كالعادى في قيئه » <sup>(٣)</sup> .

وروى عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها : إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » <sup>(٤)</sup> .

وروى عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « العائد في هبته كالكلب يقئ ويعود في قيئه » <sup>(٥)</sup> .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٩١/٣ كتاب البيوع بباب الرجوع في الهبة (٣٥٤) والبيهقي في السنن ١٨٠/٦ كتاب الهبة وأحمد في المسند ١٧٥/٢ .

(٣) أخرجه النسائي ٢٦٥/٦ كتاب الهبة وابن ماجه ٧٩٦/٢ كتاب الهبة (٢٣٧٨) والبيهقي ١٧٩/٦ .

(٤) أخرجه النسائي ٢٦٥/٦ كتاب الهبة وابن ماجه ٧٩٥/٢ كتاب الهبات (٢٣٧٧) .

(٥) أخرجه النسائي ٢٦٥/٦ كتاب الهبة والبيهقي في السنن ١٨٠/٦ .

وروى عن الحسن بن مسلم عن طاوس (١) قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده » قال طاوس كنت أسمع وأنا صغير : عائداً في قيئه فلم أكن أظن أنه ضرب له مثلاً قال : فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقئ ثم يعود في قيئه » (٢) .

وروى عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد في قيئه فأكله » (٣) .

وروى عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يحل لأحد يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد » ، قال طاوس كنت أسمع الصبيان يقولون : يا عائداً في قيئه ولم أشعر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب ذلك مثلاً حتى بلغنا أنه كان يقول : مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناه كمثل الكلب يأكل قيئه (٤) .

وروى عن حنظلة (٥) أنه سمع طاووساً يقول أنبأنا بعض من أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « مثل الذي يهب فيرجع في هبته كمثل الكلب يأكل فيقيئ ثم يأكل قيئه » (٦) .

\* \* \*

(١) حسن بن مسلم بن بنات المكي ، روى عن حفصة بنت شيبة وطاوس ومجاحد وغيرهم .  
تهذيب التهذيب ٣٢٢/٢ .

(٢) أخرجه النسائي ٢٦٥/٦ باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده .

(٣) أخرجه مسلم ١٢٤٠/٣ كتاب الهبات بباب تحريم الرجوع في الصدقة (١٦٢٢/٥) .

(٤) أخرجه النسائي ٢٦٨/٦ كتاب الهبة (٣٧.٤) .

(٥) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ، وثقة أبو زرعة والنمساني وأبي داود . تهذيب التهذيب ٦٠/٣ .

(٦) أخرجه النسائي في الموضع السابق (٣٧.٥) .

## « الباب الثاني »

فى بيان الرشوة الحرام والفرق ( بينها ) وبين الهدية المباحة وبيان ذلك من نقول المذاهب الأربعة .

روى أبو داود السجستاني في سننه والترمذى بإسنادهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ( لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشى والمترشى ) ( ١ ) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

رواه أيضا ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لعنة الله على الراشى والمترشى » ( ٢ ) .

وروى الترمذى أيضا بإسناده عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشى والمترشى فى الحكم » ( ٣ ) وقال الخطابى رحمة الله تعالى فى شرح أبو داود الذى سماه معالم السنن ( ٤ ) : الراشى المعطى والمترشى الآخذ وإنما يلحقهما العقوبة معا إذا استويا فى القصد والإرادة فرشى المعطى لينال به باطلأ ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل فى هذا الوعيد ، وقد روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه أخذ فى شيء وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خلى سبيله وروى عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وما له إذا خاف الظلم ، وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذ إما على حق يلزمته أداؤه فلا

( ١ ) أخرجه أبو داود ٩/٤ - ١ . كتاب الأقضية باب في كراهة الرشوة ( ٣٥٨ ) والترمذى ٦٢٣/٣ كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشى ( ١٣٣٧ ) وأحمد في المسند ١٦٤/٢

( ٢ ) أخرجه ابن ماجه ٧٧٥/٢ كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف ٢٣/٣

( ٣ ) أخرجه الترمذى ٦٢٢/٣ كتاب الأحكام ( ١٣٣٦ ) .

( ٤ ) ١٦١/٤ ويجوز رسمها على ذا النحو . ( المراجع : مسعد السعدنى )

يفعل ذلك حتى يرثى ، أو على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرثى .

وروى الترمذى بآسناده عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال بعضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى فرددت فقال : « أتدرى لم بعشت إليك ؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذنى فإنه غلول ومن يغلل يأتي بما غل يوم يوم القيمة لهذا دعوتك فامض لعملك » (١) .

وروى البخارى ومسلم بآسنادهما عن أبي حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال : استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا اهدى لي قال : فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي له أم لا ؟ والذى نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إذا كان بعيراً له رغاء (٢) وبقرة لها خوار . أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا (عفرة إبطيه) : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت . ثلاثة (٣) .

وزاد البخارى (٤) في رواية أخرى قال سفيان : قصه علينا الزهرى وزاد عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدى قال سمع أذنى وأبصرته عينى واسألا زيد بن ثابت فإنه سمع معى ولم يقل الزهرى سمع أذنى .

وفي رواية للبخارى (٥) أيضاً ذكرها في الأحكام عن أبي حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل ابن اللتبية

(١) أخرجه الترمذى ٦٢١/٣ كتاب ماجاء من هدايا الأمراء (١٣٣٥) وقال : حدثنا معاذ حديث هرير لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبيأسامة عن داود الأودى .

(٢) رغاء بضم الراء صوت ذوات المثلث ورغفت الناقلة صوت فهى راغبة .

المصاحف النمير ٣٦٦/١

(٣) أخرجه البخارى ٥/٢٦٠ - ٢٦١ كتاب الهيئة باب من لم يتقبل الهدية لعلة (٢٥٩٧) ومسلم ١٤٦٣/٣ كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢/٢٦) .

(٤) أخرجه البخارى ١٧٥/١٣ كتاب الأحكام باب هدايا العمال (٧١٧٤) .

(٥) أخرجه البخارى الموضع السابق .

على صدقات بنى سليم فلما جاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحاسبه قال : هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « فهلا جلست في بيت أبيك أو بيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قام أما بعد فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولا نى الله عز وجل فنيأتني أحدهم في يقول : هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لى ألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى يأتيه هديته إن كان صادقا فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا إلا جاء الله عز وجل يحمله يوم القيمة ألا نلأعرفن ما جاء الله رجل بيعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض أبيطيه ألا هل بلغت ؟ » .

وابن التبيبة بضم اللام وفتحها وسكون التاء المثلثة الفوquie وفتحها نسبة إلى بنى قتب قبيلة معروفة واسمها عبد الله ، وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنها خان في ولائته وأمانته وقد بين صلى الله تعالى عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية . وأنها بسبب الولاية ، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة ، وقوله « تيعر » بثناء فوquie مفتوحة ثم مثناء تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة وتفتح ومعناه تصريح والبعار صوت الشاة كذا في شرح مسلم للنووى <sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى وقال الخطابي رحمة الله تعالى في شرح أبي داود بعد إيراده الحديث المذكور : في هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيلسائر الهدايا المباحات وإنما يهدى إليه للمحاسبةوليخفف عن المهدى ويسمى له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه ويحسن للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .

وذكر البخاري في صحيحه <sup>(٢)</sup> في باب من لم يقبل الهدية لعلة قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدية واليوم رشوة .

(٢) ٢٦٠ / ٥ كذا في النسخ .

١٩٨ / ١٢ (١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى العسقلاني في شرحه<sup>(١)</sup> ، وصله ابن سعد بقصة فيه من طريق فرات بن مسلم قال أشتهى عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به ، فركبنا معه ، فتلقاءه غلامان الدير بأطباقي تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباقي ، فقلت له في ذلك فقال : لا حاجة لي فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا هريرة يقبلون الهدية ؟ فقال : إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعده رشوة ووصله أبو نعيم في الحلية عن طريق عمر بن مهاجر عن عمر ابن عبد العزيز في قصة أخرى .

\* \* \*

---

(١) الموضع السابق .

## « فصل » { الرشوة عند المحنفية } <sup>(١)</sup>

وأما مذهب السادة المحنفية قال في فتاوى قاضي خان : وإذا ارتشى ولد القاضى أو كاتبه أو بعض أعوانه ليعين الراشى عند القاضى ففعل إن لم يعلم القاضى بذلك نفذ قضاؤه <sup>(٢)</sup> وكان على المرتشى رد ما قبض وإن علم بذلك القاضى كان قضاؤه مردوداً .

وإذا تقلد القضاة بالرشوة لا يصير قاضياً وتكون الرشوة حراماً على الراشى وعلى الآخذ ثم الرشوة على وجوه أربع منها ما هو حرام من المجانبين أحدها هذه .

والثانى إذا دفع الرشوة إلى القاضى ليقضى له وهذه الرشوة حرام من المجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق .

ومنها إذا دفع الرشوة مخوف على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ وغير حرام على الدافع وكذا إذا طمع في ماله فرشاه ببعض ماله .

ومنها إذا دفع الرشوة ليسوى أمره عند السلطان فأحل له الدفع ولا يحل للأخذ أن يأخذها فإن أراد أن يحل للأخذ يستأجر <sup>(٣)</sup> الآخذ يوماً إلى الليل بما يريد أن يدفع فإنه تجوز هذه الإجارة ثم المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في عمل غيره هذا إذا أعطى الرشوة أولاً ليسوى أمره

---

(١) زيادة لتمام الإيضاح وحسن الترتيب .

(٢) القضاء لغة هو الإحکام .

واصطلاحاً : إلزام على الغير ببيبة أو إقرار . كذا في الكفاية والدرر .

وشرعياً : فصل الخصومات وقطع المنازعات .

الصحاح ٢٤٦٣/٦ ، الدرر ٤٠٤/٢ ، أنيس الفقهاء (٢٢٨) .

(٣) في أ « يتاجر » .

عند السلطان وإن طلب منه أن يسوى أمره ولم يذكر الرشوة ثم أعطاه بعدها سوى اختلفوا فيه قال بعضهم : لا يحل له أن يأخذ وقال بعضهم يحل . وهو الصحيح لأنه يراه مجازة الإحسان فيحل له كما لو جمعوا للإمام والمؤذن شيئاً وأعطوه من غير شرط كان حسناً .

وقال في الفتاوى البازية : القاضي لا يقبل هدية الأجنبي والقريب إلا من كان يهدى قبله وإن زاد يرد الزيادة إلا أن تكون خصومة فلا يقبل منه أيضاً فإن قبل وأمكنته الرد ، والا وضع في بيته المال ، وكذا في كل موضع ليس له القبول وإن كان يتآذى به المعطى أخذه ورد عليه قيمته فإن قضى ثم ارتشى أو عكس لا ينفذ وإن تاب ورد المأخذ فهو على قضائه لأنه بالفسق لا ينزعز .

والهدايا ثلاثة حلال من المجانبين ( للتعدد ) <sup>(١)</sup> وحرام منها وهو الإهداء للإعانته على الظلم ، وحرام من جانب وهو الإهداء لكشف الظالم عنه ( فهو حرام على الآخذ ) <sup>(٢)</sup> حلال للمعطى .

والمحيلة أن يستأجر ثلاثة أيام ليعمل له ثم يستعمله إذا كان فعلاً يجوز عليه الإجارة كتبليغ الرسالة ونحوها وإن لم يبين المدة لا يجوز هذا إذا كان فيه شرط وإن لم يكن بالشرط وإنما يعلم يقيناً أن الإهداء ليعينه عند السلطان فالمشارف على أنه لا بأس به ، وابن مسعود كره الأخذ وذلك محمول على التنزيه وإن قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم أهدى إليه فذا حلال .

ولا يجيئ الدعوة الخاصة ، الأجنبي والقريب فيه سواء ، وذكر القاضي أنه يجيئ دعوة القريب وإن خاصة ولو كتب سجلاً أو تولى قسمة وأخذ أجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له أخذ شيء لأنه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز له أخذ الأجرة وما لا يجب عليه يحل له أخذ الأجرة .

وذكر عن البقالى <sup>(٣)</sup> : في القاضي يقول : إذا عقدت عقد البكر فلى دينار

(١) في جـ « للتعدد ». (٢) سقط في ب وجـ

(٣) محمد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي المعروف بالبقالى ، وهو البقال الذي يبيع الأشياء البابسة . مات بجرجانية سنة ٥٦٢ هـ . الفوائد البهية (١٦١) .

ولو ثبنا فلى نصفه أنه لا يحل له أن لم يكن لها ولى ، ولو كان ولى غيره يحل بناء على ما ذكرنا .

وفي شرح العيني <sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى على الكنز قال وذكر الاستروشنى فى فصوله : القاضى إذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتشى ، وذكر الإمام البزدوى <sup>(٢)</sup> أنه ينفذ فيما ارتشى أيضا ، وقال بعض مشايخنا إن قضاياه فيما ارتشى وفيما لم يرتشى باطلة ، وبالقول الأول أخذ شمس الأئمة السرجى <sup>(٣)</sup> وهو اختيار الخصاف <sup>(٤)</sup> وإن ارتشى ولد القاضى أو كاتبه أو بعض أعوانه فإن كان بأمره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضى سواء ويكون قضاوه مردودا أو إن كان بغير علم القاضى نفذ ، وكان على المرتشى رد ما قبض .

وفي كتاب أدب القاضى لأبي محمد الناصحى التيسابورى <sup>(٥)</sup> إن أخذ القاضى الرشوة وحكم للذى رشأه بحق ليس فيه ظلم كان هذا الحكم باطلًا ولا يحل لأحد أن ينفذ ذلك القضاء - من القضاة - بل يرده ، فقد سقطت عدالة المرتشى ، ولو أخذ القضاة بالرشوة لا يصير قاضيا فلا تصح عقوبته وفسوخه ، وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش

---

(١) العينى ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد القاضى شهاب الدين توفي سنة ٨٥٥ هـ . شذرات الذهب ٧/٢٨٦

(٢) على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن عبد الكريم ، أبو الحسن البزدونى ، فخر الإسلام ، الفقيه الأصولى المخنفى ، ومن تصانيفه « المبسوط » ، و « تفسير القرآن » توفي بسمرقند سنة ٤٨٢ هـ . الجواهر المضيئة ٢/٥٩٤

(٣) محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة ، مجتهد ، من أهل خراسان ، من تصانيفه « المبسوط » وشرح مختصر الطحاوى توفي سنة ٤٨٣ هـ . الفوائد البهية ٣٨ .

(٤) أحمد بن عمر بن مهر الشيبانى ، أبو بكر المعروف بالخصاف من تصانيفه أحكام الأوقاف توفي سنة ٢٦١ هـ . الفوائد البهية ٢٩ .

(٥) محمد بن عبد الله بن الحسين ، من تصانيفه « تهذيب زدب القضاة » للخصاف ، توفي سنة ٤٧ هـ . الفوائد البهية ١٠٢ .

أيضاً : وهو الذى يشى بينهما وتوخذ الرشوة على يده . وينبغي أن يبشر قضاة هذا الزمان بهذه الوعيد ، ولا سيما قضاة مصر ومنهم من يتولى بالرشوة فإذا عوقب عليه يدعى أنه ربا بذلك صوناً للمنصب عن وقوعه في أيدي الجهل والفساق والله تعالى لا يخفى عليه شيء وفي كتاب الاختيارات للناجdi - رحمة الله تعالى - قال ولا يقبل القاضى الهدية إلا من ذى رحم محرم إذا لم يكن له خصومة لأنها صلة الرحم وإذا كان له خصومة لا يقبل هديته لأنها لأجل القضاء فيتحاماه أو من جرت عادته قبل القضاة بهاداته لأنه ليس للقضاء بل جرى العادة ولا يقبل الزيادة على المعتاد لأنه يصير أكلاً بقضائه .

ويجوز للقاضى أن يأخذ الأجر على كتابة السجلات بقدر ما أخذ به غيره لأن ذلك ليس بواجب عليه .

وفي القنية إذا أراد القاضى كتابة السجلات والمحاضر بنفسه وأن يأخذ على ذلك أجراً فله ذلك وإنما يأخذ بقدر ما يجوز أخذه لغيره ، وروى عن على السعدي وبعض المتقدمين أن الوثيقة بمال إذا كانت تبلغ ألفاً فيها خمسة دراهم وفي ألفين عشرة دراهم إلى عشرة آلاف فيها خمسون درهماً ثم ما زاد ففي كل ألف ( درهم ) <sup>(١)</sup> وإن كانت الوثيقة بأقل من ألف إن الحق مشقة مثل ما يلحقه بوثيقة ألف فيها خمسة دراهم ، وإن كانت ضعفها فعشرة وإن كانت نصفها ( فدرهان ) <sup>(٢)</sup> ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وقدر جنسه في كتاب الإجارة وقال القهستانى في شرح الوقاية ، واعلم أن ما دفع للتعدد هو حلال من الجانبين وإنما لصيورته قاضياً فهو حرام منهما ، وأما المخوف على نفسه أو ماله فهو حرام على الأخذ بلا خلاف ، حلال للدافع عن الأكثرين وأما ليسوى أمره عند الوالى فإن كان ذلك الأمر حراماً فحرام على الجانبين وإن كان حلالاً فحلال على الأخذ إذا شرط وحال للدافع عند بعضهم حرام عند آخرين إلا أن يستأجره مدة معلومة بما يدفع إليه فإنه حلال للدافع وكذا للأخذ عند الأكثرين ، ومكروه عند غيرهم .

(١) سقط في ب .

(٢) في ب « قدر درهان » .

والرُّشْوَةُ لَا تَمْلِكُ وَلَذَا كَانَ لَهُ الْإِسْتِرْدَادُ وَلَوْ أَصْلَحَ أَمْرَهُ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ وَالنَّهَايَةِ وَغَيْرَهُمَا . وَقَالَ فِي الْبَحْرِ شَرْحَ الْكَنْزِ وَالرُّشْوَةِ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا كَذَا فِي النَّهَايَةِ ، وَفِي الْقَامُوسِ<sup>(١)</sup> أَنَّهَا بِالتَّثْلِيثِ الْجَعْلِ وَارْتَشِيٌّ : أَجْذَهَا وَاسْتَرْشِيٌّ : طَلَبِهَا وَأَرْشَاهُ : حَابَاهُ وَصَانَعَهُ وَرَشَاهُ لَابْنِهِ وَاعْطَاهُ الرُّشْوَةَ ، وَفِي الْمَصْبَاحِ<sup>(٢)</sup> الرُّشْوَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ مَا يَعْطِيهِ السَّخْنُ لِلْحَاكِمِ وَغَيْرُهُ لِيُحْكَمْ لَهُ أَوْ يَحْمَلُهُ عَلَى مَا يَرِيدُ وَجَمِيعُهَا رَشَا ، مُثْلِ سَدْرَةِ وَسَدْرٍ ، وَالضمُّ لِغَةٍ ، وَجَمِيعُهَا رَشَا ، بِالضمِّ أَيْضًا وَرُشْوَتِهِ رَشَا مِنْ بَابِ قَتْلِ أَعْطَيْتِهِ رُشْوَةً ، وَارْتَشِيٌّ أَيْ : أَخْذَ ، وَأَصْلَهَا رَشَا الفَرَخُ إِذَا مَدَ رَأْسَهُ إِلَى أَمْهَلْ تَزْقُهُ وَفِيهِ الْبُوطِيلُ بِكَسْرِ الْبَاءِ الرُّشْوَةِ وَذَكْرُ الْأَقْطَعِ : أَنَّ الْفَرَقَ بَيْنَ الْهَدِيَّةِ وَالرُّشْوَةِ ، أَنَّ الرُّشْوَةَ مَا يَعْطِيهِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْيَنَهُ وَالْهَدِيَّةُ لَا شَرْطٌ مَعْهَا .

وَفِي فَتاوِيِّ قاضِي خَانِ قَالُوا : لَا بَأْسَ لِلْقاضِي أَنْ يَقْبِلَ الْصَّلَةَ مِنْ وَالِيِّ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا هَذَا الْوَالِيُّ أَوْ غَيْرُهُ انتَهَى .

هُنَاكَ عَبَاراتٌ أُخْرَى فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا تَرَكُنَا هَا خَوْفَ الإِطَالَةِ .

وَالْمَحَالُ أَنَّ مَا يَأْخُذُ الْقاضِي مِنَ الْهَدِيَّا وَالْأَمْوَالِ مِنَ الْأَخْصَامِ وَغَيْرِهِمْ إِنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ أَوْ ( الْبَاطِلُ )<sup>(٣)</sup> وَسَمَاعُ الدُّعَوَى فِي ذَلِكَ وَقْبَولُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ فَهُوَ رُشْوَةٌ حَرَامٌ لَا يَحْلُّ أَخْذُهُ وَلَا إِعْطَاءُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ أَمْرٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَى الْخُصُمِ وَالْإِلْزَامُ بِعَقْتَضَى الشَّرْعِ فِي الدُّعَاوَى عَلَى حَسْبِ مَا وَلِيَ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ السُّلْطَانِ .

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ كِتَابِ الدُّعَوَى وَالْحُكْمِ وَتَسْطِيرِ ذَلِكَ وَكِتَابَةِ أَسْمَاءِ الشَّهُودِ وَالْمَحَاضِرِ وَإِذْنِهِ بِبَيَانِ ذَلِكَ وَشَرْحِهِ وَكِتَابَةِ الْقاضِيِّ اسْمَهُ عَلَى ذَلِكَ وَوَضْعِ خَتْمِهِ عَلَيْهِ وَإِذْنِ بَوْضَعِهِ فِي السَّجْلِ وَالاحْتِفَاظِ عَلَيْهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَهُوَ لِيُسَبِّحُ بِرُشْوَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ أَمْرٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ إِذَا لَا يَجِدُ عَلَى الْقاضِي كِتَابَ السَّجَلَاتِ وَالْمَحَاضِرِ ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَقِيَّةِ الْحُكَامِ كَالْعَمَالِ عَلَى

(٣) فِي بِ « الْبَاطِلُ » .

٣١٠/١ (٢)

٣٤٠/٢ (١)

الناس من قبل السلطان ( بجبايات )<sup>(١)</sup> الأموال العشرية والخراجية ، والقائمين بأحكام السياسات الشرعية في رعاية مصالح المسلمين فحكمهم حكم القضاة فجميع ما يهدى إليهم من الهدايا أو يأخذوه من الناس في مقابلة مسامحة الناس والتغافل عنهم وتنقيص ما هم مأمورون به من استيفاء الحقوق منهم والإغفاء عما أمروا بإصلاحه منهم فهو رشوة محرمة وما كان من غير ذلك بسبب ضبط ما أخذ من الناس وتحرير الدفاتر في شأن ذلك والاحتفاظ على الأمور حتى لا تندرس وكتابة التذاكر والوثائق ووضع المختتم والاسم فليس ذلك برشوة ، وأما ما يتعلق بغير القضاة والحكام من بقية الناس فكل من أهدى إليه شيء من أنواع الهدايا سواء كانت مما يؤكل أو يلبس أو يركب ونحو ذلك من الدرام والأموال وسواء كان له جاه وكلمة مقبولة عند حاكم ، أو قاض ونحو ذلك أو لم يكن ذلك له ، وسواء كان عالماً أو صالحًا أو جاهلاً ، أو صاحب حرفة ونحو ذلك من أنواع الناس ، وسواء كان الذي أهدى له طمع في قضاة حاجة عند حاكم أو غيره ، أو شفاعة في أي أمر كان من الأمور ، وسواء ذكر حاجته أو لم يذكرها ، فإن ذلك في جميع هذه المسائل إذا كان بينهما شرط ملفوظ تكلم به منهما ورضيما به رشوة محرمة لا يحل أخذها وإذا لم يكن بشرط ملفوظ ولكن علم كل منهما أن تلك الهدية في مقابلة أمر مخصوص فليس ذلك برشوة ولا يحرم قبوله فهو هبة وهدية وكلامنا هذا ملخص مما ذكرناه من النقول المعتمدة .

\* \* \*

---

(١) في ب « بجبايات » .

## « فصل »

### { الرشوة عند الشافعية }

وأما مذهب السادة الشافعية ، فقال ابن الرفعة في كتابة النبيه شرح التنبية عند قوله : ولا يجوز للقاضي أن يرتشى : لما روى أبو بكر بن المندب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : ( لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشى والمرتشى ) ، أخرجه ابن ماجة ، وروى ثوبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ( لعن الله الراشى والرائش الذى يشى بينهما ) وروى أنس نحوه .

ولأنه إن أخذ ليحكم بغير الحق حرام والأخذ عليه حرام .

وإن أخذ على إيقاف الحكم فهو يلزمـه الحكم لمن وجب له فتركـه حرام وإن أخذ على أن يحكم بالحق فليس له أن يأخذ الرزق على ذلك من الإمام فليس له أن يأخذ عليه عوضاً آخر .

أما دفع الرشا فهل يجوز قال الأصحاب كما حكاه أبو الطيب الماوردي وابن الصباغ إن كان يطلب بها دفع الحكم بغير الحق أو إيقاف الحكم بالحق حرم عليه وإن كان يطلب بها وصولاً إلى حقه لم يحرم عليه وإن كان حراماً على غيره ، كما لا يحرم أن يفك الأسير بالله قال في المرشد ويحمل لعنة الراشى والمرتشى على ما إذا قصد بها إيقاف الحكم بالباطل ولذلك قال الله تعالى : « لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالأثم وأنتم تعلمون » والمتوسط بينهما هو تابع لوكله منهما فإن توكل عنهما كان فعله حراماً وهذا الكلام من الأصحاب يدل على أن الرشوة تكون لطلب حق ولطلب باطل وقد حكى عن ابن كج أنه قال الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق والهدية عطية مطلقة ، وكلام الماوردي يخالفه فإنه قال الرشوة ما تقدمت الحاجة والهدية ما تأخرت ، والذى حكاه الغزالى رحمة الله تعالى فى الإحياء منطبق على الأول فإنه قال المال إن بذل لغرض آجل فهو قرية وصداقة وإن بذل لغرض عاجل فإن كان لغرض مال فى مقابلته فهو هبة

بشراب مشروط أو متوقع وإن كان لغرض عمل محرم أو واجب متعين فهو رشوة وإن كان مباحاً فإيجارة أو جعالة وإن كان للتقرب والتودد للمبدول له فإن كان لمجرد نفسه فهدية وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد فإن كان جاهد بعلم أو صلاح أو نسب فهدية وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فرشوة .

قال القاضي أبو الطيب : رحمة الله تعالى في تعليقه وكذلك الشيخ أبو حامد :<sup>(١)</sup> إن تحريم أخذ الرشوة على الحاكم إذا كان له رزق من بيت المال ، فاما إذا لم يكن له رزق أى وكان من يجوز أن يفرض فقال للمتحاكمين لست أقضى بينكما حتى تجعلا لي رزقاً عليه فإنه حينئذ يحل له ذلك وعلى ذلك جرى الجرجانى <sup>(٢)</sup> رحمة الله في التحرير قال ابن الصباغ ويجوز مثل ذلك لأنه لم يذكر أنه طلبه من أحدهما .

وأما أخذه من أحدهما للحكم بالحق فإنه يجري مجراً الهدية وسنذكرها واعتبر البندنجي في جواز ذلك أن يكون مشغولاً في معاشه بحيث يقطعه النظر عن اكتساب المادة كما قاله في المخواى أما إذا لم يقطعه النظر عن اكتساب المادة إما لغناه بما يستجده وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب لم يجز أن يرتفق من الخصوم ، ثم اعتبر الماوردي رحمة الله تعالى في حالة الجواز مع ما ذكرناه ثمانية شروط :

أحددهما : أن يعلم به الخصم قبل التحاكم إليه فإن لم يعلمه إلا بعد الحكم لم يجز أن يرتفقهما .

الثاني أن يكون على الطالب والمطلوب ، ولا يأخذ من أحدهما . فيصير به متوجهما .

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الشیعی أبی حامد الأسفراینی . من تصانیفه « شرح المزنی في تعليقه » توفی سنة ٤٠٦ هـ ودفن في داره . شذرات الذهب ١٧٨/٣

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد أبی العباس الجرجانی من تصانیفه « التحریر فی الفروع » توفی سنة ٤٨٢ هـ ، طبقات الشافعیة لابن السیکی ٧٤/٤

الثالث : أن يكون عن إذن الإمام فإن لم يأذن لم يجز .

الرابع : أن لا يجد متطوعاً فإن ورده لم يجز .

الخامس إن عجز الإمام عن دفع رزقه فإن قدر لم يجز .

ال السادس : أن يكون ما يرزقه من الخصوم غير مضر بهم فإن أضر بهم وأثر عليهم لم يجز .

السابع : أن لا يستزيد على قدر حاجته فإن زاد عليها لم يجز .

الثامن : أن يكون قدر المأخذ مشهوراً يتساوي فيه جميع الخصوم ، وإن تفاضلوا في المطالبات فإن فاضل بينهم لم يجز إلا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز ولا يقبل القاضي هدية من لم يكن له عادة بالهدية له قبل الولاية وإن لم يكن له خصومة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : ( هدايا العمال غلو ) (١) وروى : سمعت وإذا كان ذلك في العامل ففي القاضي أولى .

وفي الوسيط أن القبول في حال عدم المحاكمة ، والخالة هذه جائز لكن الأولى أن يشتبه أو يضع في بيت المال .

وفي النهاية أن القبول مكره في هذه الحالة ولا يقبل الهدية أيضاً من كانت له عادة أى بسبب رحم أو مودة ما دامت له خصومة لأن القبول في هذه الحالة بمنابحة الرشوة فإن لم يكن له خصومة جاز أن يقبل بقدر ما جرت عادته بقبوله منه ومثله ، لخروج ذلك عن سبب الولاية هذا كله إذا كانت الهدية في عمله من أهل عمله ولو كانت الهدية في غير عمله من غير أهل عمله لسفره عن عمله .

قال الماوردي : رحمة الله تعالى فنراحته عنها أولى به من قبولها فإن قبلها جاز ولم يمنع منها وهذا حكم الهدايا للقضاء أما الهدايا للأئمة فقد قال في المواري أنها إن كانت من هدايا دار الإسلام فهي على ثلاثة أقسام أحدها : أن يهدى إليه من يستعين به على حق يستوفيه أو على ظلم يدفعه عنه أو على باطل يعينه عليه بهذه الرشوة المحرمة .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٤/٥ والبيهقي ١٣٨/١.

والثانى : أن يهدى إليه من كان يهاديه قبل الولاية فإن كان بقدر ما كان قبل الولاية لغير حاجة عرضت فيجوز له قبولها وإن اقترب بها حاجة عرضت إليه فيمنع من القبول عند الحاجة ويجوز أن يقبلها بعد الحاجة وإن زاد في هديته على قدر العادة لغير حاجة فإن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها للدخولها في المألف وإن كانت من غير جنس الهدية منع من القبول .

الثالث : أن يهدى إليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية فإن كان لأجل ولايته نهى رشوة ويعزم عليه أخذها وإن كان لأجل جميل صدر منه إما واجباً أو تبرعاً فلا يجوز قبولها أيضاً .

وإن كان لا لأجل ولاية ولا لمكافأة على جميل بهذه هدية بعث عليها جاء فإنكافأة عليها جاز له قبولها وإن لم يكن في ذلك علية فلان يتقبلها لنفسه وإن كانت من هدايا دار الحرب جاز له قبول هداياهم وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية قال والفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة ما أخذت طلباً والهدية ما بذلت عفواً . انتهى .

وقال العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في شرحه على المنهاج : ومتى بذل للقاضي مال ليحكم بغير حق أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعاً ومثله ما لو امتنع من الحكم بحق إلا عبال لكنه أقل إثماً . وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم » . وفي روایة : والرائش وهو الماشي بينهما . وم محله في راش لباطل .

أما من علم أخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه ، وحكم الرائش حكم موكله فإن توكل عنهمما عصى مطلقاً .

ومحل قولنا لكنه أقل إثماً ما إذا كان له رزق من بيت المال وإلا كان ذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجره مثل عمله فقط جاز له طلبها وأخذها عند كثريين وامتنع عند آخرين .

\* \* \*

## « فصل »

### { الرشوة عند المالكية }

وأما مذهب السادة المالكية فقال في مختصر خليل وشرحه لتلميذه بهرام :  
وحرم يعني طلب القضاة بجاهل وقاده دنيا لأن الجاهل ربها أداه جهلها إلى  
مخالفة ما هو متفق عليه والواقع في الأمور المعضلة ، وطالب الدنيا ربها أداه  
ذلك إلى الحيف لتحصيل غرضه الفاسد .

قال ولا يحضر يعني القاضي من الولاتم إلا وليمة النكاح خاصة ثم إن شاء  
أكل أو ترك من غير كراهة وإن كانت الوليمة لغير النكاح فاجيز له الحضور ،  
وكره إلا ما كان من جهة ولده أو والده ونحو ذلك .

وفي التوارد من أشهب لا يأس أن يجيب الدعوة العامة وليمة أو صنيعا عاما  
لفرح ، فاما أن يدعى مع عامة لغير فرح فلا يجيب وكأنه دعى خاصة إذ لعله  
إنما صنع ذلك لأجل القاضي وكذا ليس له قبول هدية ولو كافأ عليها أضعافها  
وحمل الأشياخ قول بن حبيب لم يختلف العلماء في كراهة قبول الهدية وهو  
مذهب مالك وأهل السنة على المنع وسواء كان المهدى من له عند القاضي  
خصوصة أو لا وقاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن عبد الحكم له أن يقبل من  
لا خصوصة له عنده وقال أشهب لا يقبلها من غير من يخاصم عنده إلا أن يكافأه  
عليها من قريب كولده ووالده وأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمته وخالته  
وعماته وبناتها ومن لا يدخل عليه به ظنه الشدة الداخلية والمنافية بينهما وكذلك  
ذكر محمد بن سحنون عن أبيه ونحوه في الموازنة وفي هدية من اعتادها قبل  
الولاية قوله : يزيد جواز قبول القاضي الهدية من كانت عادته ذلك قبل الولاية  
وعدم جوازه والجواز لابن عبد الحكم ، وقال مطرف وعبد الملك : لا ينبغي ذلك  
وهو محتمل للمنع والكراهة .

وقال العلامة جلال الدين عبد الله بن شاش في كتابه عقد الجوائز الثمينة في  
آداب القاضي : ولا يقبل الهدية من له خصوصة ولا من ليس له خصوصة ولو كان  
من يقبلها منه قبل الحكم أو كافأ عليها أضعافها إلا من ولده أو والده ومن  
أشبههم من خاصة القرابة فإن قبلها فهو سحت انتهى .

## « فصل »

### { الرشوة عند المخابلة }

وأما مذهب السادة المخابلة فقال في شرح الإقناع العلامة الشيخ منصور البهوتى رحمه الله تعالى : ويحرم على القاضى قبول رشوة بتشليث الراء لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهم : لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشى والمرتشى قال الترمذى حسن صحيح ورواه أبو بكر فى زاد المسافر وزاد الرائش وهو السفير بينهما ، وهى أى الرشوة ما يعطى بعد طلبها لها ويحرم بذلك من الراشى ليحكم له بباطل ، أو يدفع عنده حقه .

وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجرمه على وجبه فلا بأس به فى حقه ، قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره ويحرم قبوله أى القاضى هدية لما روى أبو سعيد قال : بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الأزد يقال ابن اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيرجع فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى ألا جلس فى بيت أبيه فينظر أهدى إليه أم لا والذى نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فياخذ شيئا إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيرها له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال اللهم بلغت .. ثلاثا وقال كعب الأحبار قرأت فيما أنزل الله تعالى على أنبيائه الهداية تفاصينا عين الحكم بخلاف مفت فلا يحرم عليه قبول الهداية وهي أى الهداية الدفع إليه ابتداء من غير طلب وظاهره أنه يحرم على القاضى قبول الهداية ولو كان القاضى فى غير عمله ، لعموم الخبر إلا من كان يهدى إليه قبل ولايته ، إن لم يكن له أى المهدى حكمة لأن التهمة منتفية لأن المنع إنما كان من أجل الاستمالة أو من أجل الحكومة وكلاهما منتف أو كانت الهداية من ذى رحم محروم منه أى من الحاكم لأنه لا يصح أن يحكم له هذا واضح فى عمودى نسبة ، دون من عداهم من أقاربه ، مع أنه يحتمل أن يهدى لثلا يحكم عليه .

قال القاضى فى الجامع الصغير لا ينبغى أن يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه أو ذى رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم ، وردها - أى رد القاضى الهدية حيث جاز له أخذها أولى لأنه لا يأمن أن يكون لحكومة منتظرة واستعارته أى القاضى من غيره كالهدية لأن المنافع كالأعيان ومثله لو ختن القاضى ولده ونحوه فاھدى له ، ولو قلنا أنها للولد ، لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة فإن تصدق عليه فالأولى أنه كان كالهدية على التفصيل السابق .

وفى الفنون له أخذ الصدقة وإن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردھا إلى صاحبها كمقبول بعقدٍ فاسدٍ وقيل تؤخذ لبيت المال ، ثبٰر ابن اللتبية وقال الشيخ فيمن تاب : إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه فى مصالح المسلمين . انتهى .

وتقدم : لو بقيت فى يده غصوب لا يعرف أربابها يدفعها للحاكم أو يتصدق بها عن أربابها مضمونة فإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه من أرباب الولايات لم يجز للشافع أخذها ليشفع له أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقد أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه فى الجندي المقاتلة وهو مستحق لذلك ولا يجوز للمهدى أن يبذل فى ذلك ما يتوصى به إلى أخذ حقده أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره قاله فى الاختيارات ونص الإمام أحمد فيمن عنده وديعة فادها فـأحاديث له هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة . انتهى .

قال المصنف رحمة الله تعالى وهذا مقدار ما أردنا إيراده من نقول علماء المذاهب الأربع رضى الله تعالى عنهم فى هذه المسألة والحمد لله وحده وصلى الله تعالى عليه وسلم على من لا نبى بعده وقد حررناها بالعجل فى مجالس آخرها ختام جمادى الأولى سنة ست ومائة وألف والحمد لله رب العالمين <sup>(١)</sup> .

---

(١) وقع فى نهاية ( ج ) ستة خمس وثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية وعلى صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحيّة .



رقم الإيداع  
٩١٨١٥١

طبع بالطبعه الفنية ت ٣٩١١٨٦٢